الاستثناء
عند الأصوليين

د/ إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندى
الأستاذ المشارك / كلية التربية والعلوم الإسلامية
جامعة السلطان قابوس

المقدمة

الحمد الله الذى خلق الخلق بقدرته ، وأسدى عليهم صنوف نعمته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذى فضل هذه الأمة على سائر الأمم، فإختصها بكتابه الخالد الذى حفظه من التحريف والتبديل فانفصل به الحق من الباطل، وانقطعت بقوة بلاغته لسان المناظر والمجادل، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله الذى بلغ دعوته فأقام الحجة على الثقلين من غير استثناء، فلبى دعوته أهل العقول الراجحة والبصائر النيرة وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار ومن سار على نهجهم وجعل حبله متصلا بحبلهم أما بعد :

فإن العموم أحد أساليب الخطاب فى المصدرين الأساسيين للتشريع كتاب الله الخالد وسنة نبيه الخاتم، وإن الصيغ التى أوجدها واضع اللغة العربية للعموم هى القوالب التى أفرغ فيها ذلك المعنى المتسم بالشمول، وإن تخصيص العموم من الأهمية بمكان، وحيث شاعت هذه الجملة بين الأصوليين [ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص]، فإن الاحتراس فى العمل بالعموم أمر لازم يستدعى البحث عن المخصصات متصلها ومنفصلها منقولها ومعقولها .

ومن أبرز المخصصات المتصلة الاستثناء الذى يعتبر بحق بمثابة بلسم لما يؤثره لفظ العموم من جرح ينشأ عن ندم بسبب التفوه بلفظ عام فى إقرار أو عقد أو طلاق أو نحو ذلك .

ولما كان الاستثناء من الأهمية بمكان حرصت على المشاركة ببحث يوضح مفهوم الاستثناء لغة واصطلاحا وأدواته وأقسامه واشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه

وعدم اشتراطه وما أثمره الخلاف فى ذلك من خلاف فى بعض الفروع الفقهية وآراء العلماء فى اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه وأدلتهم وما أثمره الخلاف فى ذلك من خلاف فى بعض المسائل الفقهية وآراء العلماء كذلك فى جواز استغراق المستثنى منه للمستثنى ومساواته له وعدم جواز ذلك وأثر هذه القاعدة على بعض الفروع الفقهية، وما قاله العلماء فى حكم الاستثناء إذا وقع بعد جمل متعاطفة مترابطة وأثر الخلاف فى ذلك ، فى فصول خمسة ممهدا قبلها بتمهيد يتناول معنى التخصيص وأقسام المخصصات باختصار بالقدر الذى تدعو إليه الحاجة.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

التمهيد

معنى التخصيص :

لما كان الاستثناء نوعا من المخصصات فإنه يستحسن أن أذكر معنى التخصيص وأنواع المخصصات فأقول :

(أ) لغة : خصّه بالشيء خَصًا وخصوصا وخصوصية فضّله وخصه بالودّ كذلك، والخاص والخاصّه ضد العامة ، والتخصيص ضد التعميم، واختصه بالشيء وخصه به فاختص وتخصص : لازم ومتعدٍّ (١).

(ب) واصطلاحا : عرفة البيضاوى: بأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ (٢) وقال أبو الحسين البصرى : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه(٣) ، وقال الإمام السالمي : هو إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله (٤).

وهذه التعريفات هى كما ترى يكمل بعضها البعض الآخر .

- أقسام المخصصات :

المخصص هو إرادة صاحب الكلام ، كما هو عند الفخر الرازى (٥).

وفى إرشاد الفحول قيل : هو الدليل الذى وقع به التخصيص (٦).

ولا يترتب على هذا الخلاف أثر .

وينقسم المخصص إلى قسمين : [وهذا التقسيم باعتبار التعريف الثانى للمخصص].

أ- مخصص مستقل .

ب - مخصص غير مستقل .

فالمخصص المستقل : هو ما يستقل بنفسه عن لفظ العموم(٧) وهو الذى يطلقون عليه المخصص المنفصل . وينقسم إلى لفظ وغير لفظ .

فاللفظ : تخصيص الكتاب بالكتاب (٨)، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة، والتخصيص بالإجماع ، والقياس (٩).

وغير اللفظ : الحس ، والعقل ، وعند الحنفية - أيضا - العادة (١٠).

- والمخصص غير المستقل : هو مالا يستقل بنفسه عن لفظ العام (١١)، وهو ما يطلق عليه المخصص المتصل . وهو عند الجمهور أربعة :

(١) التخصيص بالاستثناء . (٢) التخصيص بالشرط .

(٣) التخصيص بالصفة . (٤) التخصيص بالغاية (١٢).

وزاد ابن الحاجب والقرافى (١٣) والإمام السالمى (١٤)والشيخ خلفان السيابى (١٥) بدل البعض من الكل .وزاد القرافى - أيضا - سبعة وهى : الحال ، والتمييز ، والجار والمجرور ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، وظرف الزمان ، وظرف المكان .هذه أقسام المخصصات وهى واحد وعشرون مخصصا .

وقد اخترت منها فى هذا البحث التخصيص بالاستثناء ، وذلك لأهميته ولم أجد من تطرق إليه محيطا بجوانبه مستوفيا أهم جزئياته .

الفصل الأول
معنى الاستثناء وادواته واقسامه
وهو على ثلاثة مباحث

المبحث الأول
معنى الاستثناء لغة واصطلاحا

(أ) معناه لغة :

الاستثناء لغة من ثنى الشئ ثَنْيا : رد بعضه على بعض ، وقد تثنى وانثنى، وأثناء الوادى معاطفة وأجراعه، وثنيت الشئ ثَنْيا : عطفته وثناه أى كفه، وثنيته - أيضا - صرفته عن حاجته، وثنّيته تثنية أي جعلته اثنين، وإذا أراد الرجل وجها وصرفته عن

وجهه قلت : ثنيته ثنياً، وكل شئ عطفته فقد ثنيته، قال أبو سعيد : لسنا ننكر أن الثّنى إعادة الشئ مرة بعد مرة ولكنه ليس وجه الكلام ولا معنى الحديث ومعناه أن يتصدق الرجل على آخر بصدقة ثم يبدو له فيريد أن يستردها فيقال : لا ثِنى فى الصدقة أى لا رجوع فيها، واستثنيت الشئ من الشئ حاشيته، والثنية : ما استثنى ، وروى عن كعب أنه قال : الشهداء ثنيّة الله فى الأرض. يعنى من استثناه من الصعقة الأولى .

والثنيّة : النخلة : المستثناه من المساومة (١٦).

قال الخضرى فى حاشيته على ابن عقيل : الاستثناء لغة استفعال من الثّنى بمعنى العطف ؛ لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من الحكم أو بمعنى الصرف لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه (١٧).

ب - معنى الاستثناء اصطلاحا :

للعلماء عدة تعريفات للاستثناء أذكر منها أهمها وما تعرضت له من مناقشات واعتراضات :

١- عرفه ابن حزم الظاهرى بأنه : تخصيص بعض الشئ من جملته (١٨).

قلت : وهو تعريف غير مانع لدخول سائر المخصصات فيه .

٢- وعرفه الغزالى : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول (١٩).

وعرفه أبو الوليد الباجى بمثل هذا التعريف (٢٠).

وانتقده الآمدى من وجهين :

الأول : أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات كقولنا : قام القوم إلا زيدا، فهذا استثناء حقيقة وليس بذى صيغ بل ذو صيغة واحدة هى : إلا زيداً .

الثانى : أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء فإنها صيغ مخصوصة، وهى محصورة لاستحالة القول بعدم نهاية الألفاظ الدالة عليه، وهذه الأقوال دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول وليست من الاستثناء فى شئ، وذلك كما لو قال شخص : رأيت أهل البلد ولم أرَ زيدا واقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة (٢١).

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الأول : بأنه عرف الاستثناء جملة لا آحاداً، بمعنى

أنه لم يعرف صيغة بعينها وإنما أراد مجموعة صيغ الاستثناء.

وعن الإعتراض الثانى : بأن العرف عند العرب لا يسمى مثل تلك الأقوال استثناء كما ذكره الغزالى نفسه، فهذه الأقوال خارجة عن حد الاستثناء عرفا فلا حاجة إلى الاحتراز منها.

٣- وعرفه الفخر الرازى بأنه : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ «إلا» أو ما أقيم مقامه (٢٢)وبنحوه عرفه نجم الدين الطوفى (٢٣)، والعلامة البيضاوى حيث قال :هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها ، والمنقطع مجاز(٢٤).

واعترض هذا التعريف (٢٥) من عدة جوانب :

(١) أن فى تعريف الاستثناء بالإخراج تناقضا؛ ووجه ذلك أن تعريف الاستثناء بإخراج بعض الجملة يقتضى أن ذلك البعض دخل فى الجملة المستثنى منها أولا ثم أخرج بالاستثناء فيؤدى إلى التناقض، فإذا قلت مثلا : قام القوم اقتضى ذلك قيام زيد فيهم ، فإذا قلت : إلا زيدا، اقتضى أنه لم يقم فيهم فصار التقدير قام زيد لم يقم زيد (٢٦).

(٢) أنه غير جامع لخروج الاستثناء المنقطع عنه (٢٧)؛ ذلك لأن المستثنى فى الاستثناء المنقطع - مثل دخل الطلاب الصف إلا حمارا- غير داخل فى المستثنى منه (٢٨)، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ (٢٩).

(٣) أنه منتقض بقول القائل : « رأيت أهل البلد ولم أر زيدا» فإنه قائم مقام قوله « إلا زيدا» فى إخراج بعض الجملة عن الجملة ، وليس باستثناء (٣٠).

(٤) أنه ذكر فى التعريف « إلا» وهى من جملة أدوات الاستثناء فيكون ذلك من تعريف الشئ بنفسه (٣١).

(٥) أنه ذكر « الواو» فى التعريف وهذا لا يستقيم (٣٢) بل صوابه الإتيان « بأو» وذلك أن الواو تقتضى المشاركة، فيلزم من ذلك أن لا يصدق الاستثناء إلا على ما أخرج بـ « إلا» ونحوها من أدوات الاستثناء فلا يصدق - حينئذ - على مثل : جاءنى القوم إلا زيدا ؛ لأنه إخراج بإلا وحدها (٣٣).

وأجيب عن هذه الاعتراضات بالآتى :

– أما الأول فقد أجاب عنه الطوفى بوجهين .

الوجه الأول : أن متقدمى أهل العربية عرفوه بالإخراج، فقد عرفه ابن جنى : بأنه إخراج شئ أدخل فى غيره (٣٤).

وقال عنه ابن يعيش : « بأنه صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول (٣٥) فحينئذ يجب المصير إليه واعتقاد صحة ما قالوه لأنهم أهل العربية وهم بريئون من التناقض .

الوجه الثانى : أنا إذا قلنا : قام القوم ، فقد أسندنا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم وذلك يتناول « زيدا » وغيره،، ولا معنى لدخوله فى المستثنى منه إلا أن القيام منسوب إليه كغيره، فإذا قلنا : « إلا زيدا » فقد أخرجناه منهم بعد دخوله فيهم لكن هذا الدخول إنما هو دخول لفظى لا معنوى إذ إن القائل يعتقد عدم قيام زيد معهم ولذلك عطف عليه فاستثناه منهم، وإذا كان إدخال المستثنى وإخراجه لفظيا لم يلزم منه تناقض (٣٦).

ويجاب عن الاعتراض الثانى بأن الحد إنما هو للاستثناء الحقيقى ، وإطلاق الاستثناء على المنقطع إنما هو مجاز عند الأكثرين ، على أن الاستثناء المنقطع لا تخصيص فيه ولا إخراج (٣٧).

ويدحض هذا الاعتراض يبقى قول البيضاوى فى تعريفه « والمنقطع مجاز» زيادة على التعريف، وذلك من جهة أنك عند ما تعرف شيئا من الأشياء فإن الذهن يتبادر إلى حقيقة ذلك المعرَّف ، فالتبادر كاف فى إرادة الحقيقة دون المجاز.

أما الاعتراض الثالث : فالآمدى نسبه إلى النحاة ، وهم إنما عرفوه باعتبار فنِّهم فلا وجه للنقد عليهم، لأن الاستثناء عندهم يطلق على إخراج المستثنى من المستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها (٣٨).

لكن بقى الاعتراض موجها إلى أهل الأصول الذين ارتضوا هذا التعريف .

وأما الاعتراض الرابع : فقد أجاب عنه العلامة نجيب المطيعى فى سلمه : بأنه شتان بين الشئ وأداته، فأخذ أداة الاستثناء فى التعريف وهى معروفة مشهورة لا يوجب دوراً ولا جهالة (٣٩).

وأما الاعتراض الخامس : فجوابه أن الواو قد تأتى ويراد بها « أو» على ماذهب

إليه بعض النحاة -- كما فى الجنى الدانى – واستشهدوا على ذلك بقول عمرو بن براقة

وننصر مولانا ونعلم أنه ∴ كما الناس مجروم عليه وجارم

أى أو جارم .

كما أجاز بعضهم أن تكون الواو بمعنى « أو» فى قولهم : الكلمة اسم وفعل وحرف(٤٠).

وتجويز البعض لذلك مع وروده على لسان من يحتج يضعف من شأن هذا الاعتراض .

٤ – وعرفه الرازى بتعريف آخر حيث قال : هو مالا يدخل فى الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظ ، ولا يستقل بنفسه (٤١).

واعترض الآمدى هذا التعريف من وجهين :

الأول : أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام وإنما يكون إخراجا لبعض مادل عليه الكلام الأول ، وفرق بين الأمرين .

الثانى : أنه لو قال القائل :" جاء القوم غير زيد فإنه استثناء ، فاستكملت قيود الاستثناء، لكن لو قال : عندى درهم غير جيّد. فإن التعريف ينتقض به « فغير» هنا جئ بها للنعت فلا يمكن أن نقول فى موضعها : « إلا جيّد» (٤٢).

واعترضه الأرموى فى التحصيل بأنه ورد فى التعريف لفظة « إلا » .

وهذا يلزم منه تعريف الشئ بنفسه وهذا ممنوع (٤٣).

واعترضه القرافى فى الاستغناء من جهة أن الاستثناء قد يكون فى غير الجملة مما هو من الأمور العامة خارجا عنها ، ويسمى عند البيانيين « الاستثناء من أعم العام» وهو الاستثناء من أحوال الجملة وأزمانها كما فى قوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (٤٤)فاستثنى حالة الإحاطة من جملة الأحوال وتقدير ذلك ، لتأتنى به فى جميع الأحوال إلا فى حالة الإحاطة بكم، مع أن الأحوال ليست ملفوظا بها البتّة، فهذه يدخل فيها الإخراج وليست من الجملة (٤٥).

– واعترضه النقشوانى باعتراضات عدة منها :

(١) ما اعترضه به الآمدى من مجئ «غير» للنعت فى مثل : عندى درهم غير جيد، فلا يمكن وضع « إلا» « موضع غير» فدخول « غير» هنا فى الكلام لا للإخراج وإنما

تكون صفة .

(٢) ومنها أن قولك : أكرم القوم ولا تكرم كلهم ، فقد صارت لفظة «لا» هنا للاستثناء وليست مختصة به، فقد تكون للعطف نحو : قام زيد لا عمرو قال: فلا ينبغى له أن يشترط فى أن يكون خاصا بالاستثناء ، كذا حكى عنه القرافى(٤٦).

والجواب عن هذه الإعتراضات كالتالى :-

أما الاعتراض الأول فلم أجد من تعرض للرد عليه ، وهو لعمرى اعتراض يستسيغه العقل وترتاح له النفس .

وأما الوجه الثانى من اعتراض الآمدى فقد أجاب عنه بنفسه من جهة أن «غير» هنا للنعتية لا للاستثناء فلا مدخل هنا للاعتراض (٤٧).

وأما اعتراض السراج الأرموى فقد رأيت الرد عليه من قبل العلامة المطيعى فى سلم الوصول (٤٨).

- وأما اعتراضا النقشوانى فإن الأول منهما قد رأيت الرد عليه من قبل الآمدى سابقا(٤٩).

وأما الاعتراض الثانى فقد أجاب عنه القرافى من جهة أن المخرج «بلا» هو المعطوف، ولم يكن من الجملة الأولى بل هو مما يعرض لها (٥٠).

(٥) وعرفه الآمدى : بأنه لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف «إلا» و أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية(٥١).

والذى ينظر فى هذا التعريف يجده تعريفا للمستثنى لا للاستثناء ثم إن قوله« دال بحرف إلا أو أخواتها» مخرج للشرط والصفة والغاية إذ إن « إلا وأخواتها» أدوات خاصة بالاستثناء ، فلا حاجة لقوله : ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

(٦) وعرفه القرافى : بأنه إخراج بعض الجملة « وما يعرض لها من الأحوال والأزمنة أو البقاع أو المحال أو الأسباب أو مالا يتعين الحكم فيه بالنقيض بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج» (٥٢). ويعتبر تعريفه هذا أحسن تعريف يتوصل به إلى بيان ماهية المعرف لوجود مافيه من الاحترازات المانعة من دخول غيره، لكن يتوجه إليه فى قوله : « إخراج بعض الجملة» فإن الإخراج يكون لمدلول ذلك البعض لأنه المقصود لا البعض وفرق بين الأمرين، وهذا اعتراض اعترض به الآمدى على الرازى وقد

تقدم (٥٣) وهو متوجه إلى هذا التعريف أيضا كما رأيت.

المبحث الثانى
أدوات الاستثناء

أدوات الاستثناء هى : إلا ، وغير ، وسِوى ، وسْوى ، وسواء، وعدا ، وخلا، وحاشا ، وليس ، ولا يكون ، وزاد الزمخشرى (٥٤) والجزولى (٥٥). لا سيما، ونسب علاء الدين البخارى إلى ابن السراج القول بأن لا سيما من أدوات الاستثناء (٥٦)، وقد تتبعت كتابه الأصول فما وجدته ذكرها من حروف الاستثناء، وزاد بعضهم بله وبيد (٥٧).

هذه أدوات الاستثناء وهى ثلاث عشرة أداة ، وتنقسم إلى أقسام باعتبار أنواعها، إذ بعضها حروف ، وبعضها أسماء، وبعضها متردد بين الفعل والاسم وبعضها مختلف فيه.

– القسم الأول : ما اتفق على حرفيته : وهى « إلا» قال الأبّدى : أما إلا فاتفقوا على أنها حرف (٥٨) وهى أصل أدوات الاستثناء ، وإنما كانت أصل الأدوات لأنها حرف ، والحروف وسيلة لنقل الكلام من حد إلى حد ، كما نقلت «ما» –فى قولك : مازيد قائما – الكلام من الإيجاب إلى النفى، وكحرف التعريف ينقل الكلمة من النكرة إلى المعرفة (٥٩).

وقد تستعمل «إلا» صفة بشرطين، أحدهما : أن يكون المستثنى منه جمعًا أو شبهه وثانيهما: أن يكون نكرة أو معرفا بـ « أل» الجنسية كقوله تعالى :﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (٦٠). وكقولك : ما يحسن بالرجل إلا زيد أن يفعل كذا (٦١).و« الرحل » هنا جنس ، ومعناها : بالرجل الذى هو غير زيد ، وقال الشاعر(٦٢).

أنيخت فألقت بلدة فوق بلدة ∴ قليل بها الأصوات إلا بغامها

القسم الثانى : ما : اتفق على اسميته : وهى « غير» كما ذكر ذلك الأبّدى فى شرح الجزولية نقله عنه القرافى فى الاستغناء (٦٣).

وذكر ابن السراج فى أصوله (٦٤) أن أصل « غير » أن تكون صفة ، والاستثناء عارض فيها، وهى تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كذلك كقول: علىٌّ درهم

غير دانق ، بالرفع صفة لدرهم وبالنصب استثناء (٦٥).

و«سوى» ، وفيها لغات ، سُوى ، وسْوى ، وسَواء ، وسِواء ، وسُواء و« سوى» بالكسر غريبة وقلّ من ذكرها وممن نص عليها أبو على الفارسى فى كتابه الحجة وتبعه ابن الخباز فى النهاية وابن إياز حكى ذلك عنهم الشيخ خالد الأزهرى فى تصريحه (٦٦).

القسم الثالث: ما اختلف فيه : هل هو فعل أو حرف؟ ، وهى ليس فذهب سيبويه (٦٧) والزمخشرى والقاسم بن الحسين الخوارزمى (٦٨) وابن هشام فى شرح القطر(٦٩) إلى أنها فعل ونسبه فى المغنى إلى أكثر البصريين (٧٠) وعزاه الشيخ خالد الأزهرى إلى الجمهور (٧١).

وكذا اختلفوا فى حاشا ، فذهب سيبويه وابن السراج وأكثر البصريين إلى أنها حرف دائما (٧٢) بمنزلة « إلا» لكنها تجر المستثنى وهو ظاهر كلام الزمخشرى (٧٣).

وذهب المبرد (٧٤) والجرمى والمازنى والزجاج والأخفش وأبو زيد والفراء وأبو عمرو الشيبانى إلى أنها تستعمل كثيرا حرفا جارا. وقليلا فعلا جامدا متعديا (٧٥) وذهب إليه أيضا ابن خروف وصححه الحسن بن قاسم المرادى (٧٦) وقال ابن يعيش : وهو قول متين (٧٧).

القسم الرابع : ماهو متردد بين الفعلية والحرفية . وهما خلا وعدا أما عدا فعن سيبويه أنه لم يحفظ فيها غير الفعلية (٧٨) وعند غير سيبويه أنها مترددة بين الحرفية والفعلية وممن حكى الحرفية فيها أبو الحسن الأخفش (٧٩)فإن كانت حرفية جرّت ما بعدها نحو : جاء القوم عدا عمرو، وإن جاءت فعلية نصبت ما بعدها نحو : جاء القوم عدا عمروا وأما خلا فهى لفظ مشترك يكون حرفا من حروف الجر وفعلا متعديا، وهى فى الحالتين أداة استثناء فتقول : جاء القوم خلا زيد أو خلا زيدا (٨٠).

القسم الخامس : ما اتفق على فعليته وهما : ما خلا وماعدا، ووجه الاتفاق على فعليتهما أن « ما» المصدرية لا تدخل إلا على الأفعال ولا توصل بالحروف لكن الجرمى والكسائي والفارسى والربعى أجازوا الجر بهما بعد « ما» على اعتبار « ما» زائدة (٨١).

ومما لم أجد فيه خلافا بينهم على فعليته « لا يكون» (٨٢).

القسم السادس : « ماهو مركب من حرف واسم وهو « لا سيما » .

قال الأشموني : جرت عادة النحويين أن يذكروا : « لا سيما » مع أدوات الاستثناء وهي مركبة من «لا» النافية للجنس و« سيَّ» التي بمعنى « مثل» (٨٣).

وأما «بيد» فقد زادها بعضهم وهي بمعنى « غير» وتعتبر اسما(٨٤).

وأما «بله » فإن الكوفيين والبغداديين عدوها من أدوات الاستثناء ، ثم اختلفوا فيها فقال بعضهم : هي اسم بمعنى غير ، وقال : الأخفش : هي حرف (٨٥).

المبحث الثالث

أقسام الاستثناء

أ – عند الأصوليين : ينقسم الاستثناء عند الأصوليين إلى قسمين :

١– الاستثناء المتصل : وهو ماكان اللفظ الأول منه يتناول الثاني أو ما كان الثاني جزءا من الأول نحو : جاءني الرجال إلا زيدا، أو أن يكون ما بعد إلا من جنس ماقبلها (٨٦).

٢– الاستثناء المنقطع : هو أن يكون مابعد إلا من غير جنس ماقبلها مثل قام القوم إلا حماراً . وانتقد القرافي هذين الحدين واعتبرهما باطلين ، ووجه انتقاده أن المفسرين والفقهاءيذهبون إلى أن الاستثناء في قوله تعالى﴿ لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى ﴾ (٨٧) منقطع مع أن الموتة الأولى هي بعض أفراد الموت المتقدم لأنه دخلت عليه لام الجنس فيعم الموتة الأولى وغيرها، فهذا استثناء من الجنس وهو منقطع فيبطل به الحدان المذكوران إذ إنه يندرج في حد المتصل لكونه من الجنس ، وليس متصلا فيكون الحد غير مانع ، ويخرج من حد المنقطع لاشتراطهم المغايرة في الجنس وهي غير موجودة في الآية فيكون الحد المذكور في المنقطع غير جامع. ثم حدَّ المتصل بقوله : إنه الحكم على جنس ما حكمت به أولا بنقيض ما حكمت به ثانيا . وحدَّ المنقطع بقوله : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا (٨٨) .

ب – عند النحويين : ينقسم الاستثناء عند النحويين إلى أقسام هي :

١– تام مثبت : وهو ماذكر فيه المستثنى منه ولم يتقدم عليه حرف نفي أو استفهام أو

نهى نحو : جاءنى إخوتك إلا زيدا، وهنا يجب نصب المستثنى (٨٩).

٢ – تام غير موجب (غير مثبت) والمراد به ماذكر فيه المستثنى منه وتقدمه حرف نفى نحو : مافى المدرسة طالب إلا زيد ، أو حرف استفهام نحو : هل فى الدار أحد إلا زيدا، أو حرف نهى نحو : لا يدخل الدار أحد إلا زيد، وفى هذا القسم يجوز فى المستثنى وجهان : النصب على الاستثناء أو البدل فيكون تابعا للمبدل منه (٩٠) هذا إذا كان متصلا، أما المنقطع (٩١) نحو : ما قام القوم إلا حمارا فإنه يتعين فيه النصب عند العرب إلا عند بنى تميم فإنهم يجوزون الإتباع .

٣– استثناء مفرغ : وهو ماحذف منه المستثنى منه وكان منفيا نحو : ماقام إلا زيد، وللنحاة خلاف هل يقع المفرغ فى كلام موجب أم لا ؟ فمنعه الجمهور وأجازه ابن الحاجب بشرطين :

[١] أن يكون ما بعد إلا فضلة .

[٢] أن توجد فائدة نحو : قرأت إلا يوم الجمعة (٩٢).

فإن قيل : كيف اعتبرنا هذا القسم استثناء مع أن الاستثناء تخصيص صفة عامة والصفة هنا غير موجودة (المستثنى منه) .

والجواب : أنه على تقدير محذوف ، وأصل ماجاءنى إلا زيد ، ماجاءنى أحد إلا زيدا، وحذف الفاعل استغناء عنه لعموم النفى مع أنه مقصود (٩٣).

قال الزجاج : وحذف أحد لأنه مطلوب فى كل نفى يدخلها استثناء(٩٤) وفى هذا القسم يعرب مابعد « إلا» حسب موقعه من الإعراب نحو : ماجاء إلا زيد ، وما رأيت إلا زيدا، وما مررت إلا بزيد.

هذه الأقسام عند النحويين وهى عند النظر لا تخالف الأقسام عند الأصوليين لكن هؤلاء تكلموا عنها من جهة الإعراب أما الأصوليون فقد تكلموا عنها من جهة المعنى وما يترتب عليها من أحكام، وسيأتى إن شاء الله قريبا .

الفصل الثانى

معنى التصال وآراء العلماء فى اشتراطه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالاتصال وأقوال العلماء فى هذا الشرط

المراد بالاتصال هو عدم تراخى المستثنى عن المستثنى منه عادة فلا يضر طول

الكلام المستثنى منه، ولا سكوت لنفس أو لبلع ريق أو سعال كمـا نبَّه عليه أكثر من واحـد كابن السبكى (٩٥)والأسنوى(٩٦) والبدخشى(٩٧) والإمـام السالمى (٩٨) وغيرهم .

وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط على قولين :

القول الأول : أنه يشـترط الاتصـال ، وهذا القـول ذهب إليـه أبو إسـحـاق الشـيـرازى (٩٩) والإمـام الغـزالى فى المنخـول(١٠٠)والمسـتـصـفى (١٠١) والكلوذانى(١٠٢)ونسبـه إلى عامة أهل العلم وهو مذهب الآمدى(١٠٣) ونسبه إلى أصحابه الشافعية والأكثرين من غيرهـم، وإليـه ذهب ابن الحـاجب (١٠٤) والسعـد التفتازانى (١٠٥) والسراج الأرموى(١٠٦)ونجم الدين الطوفى (١٠٧) والكمال بن الهمام فى تحريره (١٠٨)وابن أمير الحاج فى تقريره (١٠٩) ونسبه إلى جماهير العلماء ، وبه قال: المطيعى فى سلم الوصول (١١٠) وعزاه إلى الأئمة الأربعة ، ونسبه كل من الإمام الشوكانى فى إرشاده (١١١)ويحيى اليمنى فى منهاجه (١١٢) والإمام السالمى فى طلعته (١١٣) إلى أكثر العلماء واختاره ، ونقل محقق التمهيد عن ابن تيمية أنه ذكر فى المسودة أن هذا قول جماعة الفقهاء والمتكلمين ، ونقل أيضا هذا الكلام عن الكنانى من كتابه « سواد الناظر » (١١٤) وقال الغزالى فى المستصفى : هو باتفاق أهل اللغة (١١٥) وحكى البيضاوى إجماع الأدباء على ذلك (١١٦)، ووجه إليه ابن السبكى فى إبهاجه بأن ابن عباس لم يقل باشتراط ذلك وهو من أئمة اللغة ومن أخبر الناس بلغة العرب (١١٧)، ويفهم من كلام البدخشى - أيضا - توجيه النقد على البيضاوى حيث قال : « وقد يمنع الإجماع مطلقا بما سيجئ » (١١٨).

أقول : ولعل البيضاوى عندما حكى الإجماع لم يصح عنده ما نسب إلى ابن عباس كما سيجئ إن شاء الله تعالى .

القول الثانى : جواز تراخى الاستثناء وعدم اشتراط الاتصال ، واختلف القائلون بهذا القول فى مدة التراخى على عدة مذاهب، فذهب الحسن وعطاء إلى جواز التراخى ما دام فى المجلس (١١٩)وعزاه الشوكانى إلى طاووس (١٢٠) ونسبه ابن أمير الحاج إلى أحمد بن حنبل ، وذكر عن صاحب الهداية أنه قال : وهو قول الأوزاعى (١٢١)، وروى عن مجاهد أنه يجوز إلى سنتين وعن عطاء فى رواية أخرى أنه يقول : إلى مقدار

حلب الناقة ، وعن سعيد بن جبير أنه يجـــوز الاستثنـــاء ولو بعد يوم أو أسبوع أو سنة (١٢٢)، وروى عنه أيضا أنه يجوز إلى أربعة أشهر(١٢٣) ، وعن أحمد بن حنبل فى رواية أخرى أنه يجوز التأخير بالنية(١٢٤) وقيل: ما لم يأخذ فى كلام آخر. وقيل يجوز فى كلام الله تعالى فقط (١٢٥)، وقيل : فى العمر كله (١٢٦).واختلف العلماء فى النقل عن ابن عباس - رضى الله عنهما (١٢٧)- إلا أن كثيرا من الأصوليين استبعدوا ما نقل عنه، قال الأسنوى : ومع ذلك فإن الجميع قد توقفوا فى إثبات أصل هذا المذهب عنه وشرعوا فى تأويله إلا صاحب المعتمد فنقله من غير إنكار ولا تأويل (١٢٨).

ولكن ليس صاحب المعتمد وحده هو الذى نقله عنه من غير تأويل ولا إنكار فقد نقله أيضا الشيرازى فى تبصرته (١٢٩)ويحيى اليمنى فى منهاجه(١٣٠) والبيضاوى فى منهاجه أيضا (١٣١)، لكن لا يعنى ذلك أنهم يقولون بصحة مانسب إليه إذ ربما أكتفوا بإنكار أو تأويل غيرهم له أو يكون نقلهم بصيغة التمريض كقولهم : قيل أو روى كما نبه عليه الأسنوى فى نهاية السول (١٣٢).

وممن استبعد ذلك عن ابن عباس الغزالى فى المنخول والمستصفى ، فقد قال فى المنخول : والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك ، أو يقال : إذا أضمره فى وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك (١٣٣)وقال فى المستصفى : ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه فإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء (١٣٤).

ومن الذين استبعدوا ذلك أيضا الشيرازى فى اللمع(١٣٥) وفخر الدين الرازى فى المحصول (١٣٦)والأمدى فى إحكامه (١٣٧)، وذكر محقق المحصول أن الأصفهانى نقل عن إمام الحرمين قوله : والمشكل صحة النقل عن ابن عباس ، والوجه تكذيب الناقل، أو حمله على أنه غلط، ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلا ثم البوح بادعاء إضماره متأخرا، وهذا مذهب مزيف(١٣٨).

ونقل ابن السبكى فى إبهاجه عن القرافى أن المنقول عن ابن عباس إنما هو التعليق على مشيئة الله تعالى كمن حلف وقال : إن شاء الله تعالى ، وليس هو من الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها(١٣٩) وبنحو ذلك حمله الإمام أحمد وابن جرير الطبرى والحافظ المدينى ذكر ذلك عنهم الفتوحي نقله عنه محقق التمهيد الدكتور أبو عمشة (١٤٠) ، لكن الإمام الشوكانى رد فى إرشاده على القائلين بعدم صحة الرواية

عن ابن عباس حيث قال : ومن قال : بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة فى مستدرك الحاكم، كما ذكره أبو موسى المدينى وغيره، وقال : على شرط الشيخين (١٤١) وحاول الشوكانى أن يثبت صحة النقل عن ابن عباس، وأتى برواية الأعمش وذكر أن أئمتها ثقات ، لكن ابن أمير الحاج نقل عن السبكى قوله إن هذه روايات شاذة لم تثبت عنه، أما رواية الأعمش فقال فيها ابن أمير الحاج: بأنها رواية سندها معلول من جهة أن بين الأعمش ومجاهد واسطة وهو ليث ابن أبى سليم وهو ضعيف ولم يحتج به واحد من الشيخين (١٤٢).

والذى يظهر من كلامهم ضعف تلك الروايات عن ابن عباس كما أن اختلاف نقولاتهم عنه يضعف من شأن الرواية.

وإليك أدلة كل فريق وماتم فيها من مناقشات وهذا هو المبحث الثانى .

(أ) أدلة من قال باشتراط الاتصال :

استدل من قال بذلك وهم الجمهور بالأدلة الآتية :

١- أن أهل اللسان وهم العرب لا يسمون ما انفصل عن الكلام وتراخى عنه - إلا لضرورة كسعال ونحوه - استثناء فى عرفهم ، فلو قال شخص : قابلت الناس ، ثم قال بعد شهر أو سنة إلا بكرا لكان ما قاله لغوا لا يعتد به ، فذلك يدل على عدم جوازه(١٤٣).

٢- أنه لو جاز تأخير الاستثناء ما استقر شئ من العقود، ولا يتحقق الحنث أصلا لأنه يمكن أن يرجع عن ذلك فى طلاقه وعتاقه فيغير حكمه، وهذا لا يقول به أحد (١٤٤).

٣- أن من جوزه إلى سنة لم يكن فرق بينه وبين من جوزه إلى سنتين أو أكثر وهذا باطل (١٤٥).

٤- أن الاستثناء غير مستقل بنفسه ، وهو كالخبر مع المبتدأ أو الجزاء مع الشرط فلو قال : زيد ، ثم قال بعد شهر : منطلق، أو قال : من دخل الدار، ثم بعد شهر قال : فله ريال ، فإن هذا باطل ، فكذلك الاستثناء فى هذه الحالة(١٤٦).

٥ - أنه لو جاز التأخير لم يعين ا< تعالى لبر أيوب - عليه السلام - فى قسمه أخذ الضغث ، وهى الحفنة من الحشيش ونحوه، وضرب زوجته به فى حلفه إن برء

ضربها مائة ضربة لما ذهبت لحاجة فأبطأت على ماروى ، لكن ا< تعالى عين ذلك ليتحلل نبى ا< أيوب من يمينه (١٤٧).

٦- لو صح الانفصال لما قال عليه الصلاة والسلام: « من حلف على شئ ثم رأى غيره خيرا منه فليعمل به وليكفر عن يمينه » فلو لم يشترط الاتصال لقال : « فليعمل به وليستثن عن يمينه » لأنه أسهل من الكفارة (١٤٨).

هذه أدلة الجمهور وقد اعترض على بعضها العلامة القرافى فى الإستغناء : فقد اعترض على الإستدلال بالحديث : « من حلف على شئ ....» بأن الاستثناء يطلق على الإخراج بـ «لا» أو إحدى أخواتها كما يطلق - أيضا - على التعاليق كنهيه - > - عن بيع الثنيا، وهو بيع وشرط كما فسره العلماء ، فقوله - > - : « من حلف على شى ....» إنما هو من باب التعاليق ، لأن قولنا : إن شاء ا< شرط وهو غير الإخراج ، والبحث فى مسائل الاستثناء الذى هو بمعنى الإخراج لا بمعنى التعليق ، والإستدلال بالتعليق بالمشيئة عليه إنما هو تخليط لباب فى باب وهذا لا يليق (١٤٩).

قلت : لم يتعرض الحديث لمعنى التعليق على حسب ما فهمت ووجه استدلال الجمهور واضح فلا أدرى وجه هذا الإعتراض .

- كما اعترض على الفخر الرازى فى قياسه المستثنى على الخبر والشرط فى أن الكلام لا يتم بدونهما إلا بالاتصال ، واعتراضه من حيث الفارق بين الأمرين فلا قياس هنا، والفارق هو أن الاستثناء إخراج ماعساه ليس بمراد عما هو مراد فليس هو من مهام الكلام، إذ حصول المراد هو المراد والمهم، وأما خبر المبتدأ فهو محط الفائدة ومقصود المتكلم فلا يلزم من جواز تأخير ما ليس بمقصود جواز تأخير ما هو مقصود، بل المهام تناسب التعجيل، وكذلك القول فى الشرط ، فالشروط اللغوية أسباب لا يلزم من وجودها الوجود ويلزم من عدمها العدم بخلاف الاستثناء (١٥٠).

والذى ينظر فى هذا الاعتراض يجد فيه شيئا من النظر من حيث إن المتكلم عندما يتكلم بالمستثنى منه دون ذكر المستثنى فإن مقصوده لا يتم إذ إن الفائدة تتم بالمستثنى لأن المتكلم يقصده ، وإن كان الكلام من الناحية النحوية والبلاغية تاما لوجود المسند والمسند إليه ، لكننا لا نكتفى بالنظر إلى ذلك فإن مقصود المتكلم لابد من اعتباره ، فلو قال - مثلا - قام القوم وقصد أن يستثنى منهم واحدا، فإنه لا يتم حتى يقول : إلا

فلانا، وبهذا الكلام تعرف مقدار اعتراضه من القوة أو الضعف .

والناظر فى هذه الأدلة التى استدل بها الجمهور على مذهبهم يجدها فى غاية القوة، ولم أر أحدا ناقشها أو اعترض عليها غير القرافى ، وقد رأيت الجواب عنه.

ب - أدلة القول بعدم اشتراط الاتصال :

١- ما أخرجه أبو داود وغيره أنه - ﷺ - قال : « والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله» ففى هذا الحديث دلالة على جواز الانفصال(١٥١).

٢- عندما سأله - ﷺ - اليهودى عن مدة أهل الكهف فقال : « غدا أجيبكم» فتأخر الوحى بضعة عشر يوما ، ثم أنزل : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١٥٢)فقالها أى : إن شاء ا< ، ولا كلام يعود عليه إلا قوله : غدا أجيبكم» ولولا صحة الانفصال لما ارتكب هذا (١٥٣).

٣- أن ابن عباس من أئمة الفصاحة وهو ترجمان القرآن قال بصحة الاستثناء المنفصل ، وهذا يدل على صحته (١٥٤).

٤- أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام الأول ، فيجوز تأخيره قياسا على المخصصات الأخرى وكالنسخ (١٥٥).

٥ - أنه رافع لحكم اليمين فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة (١٥٦).

هذا وقد توخى اليمنى فى منهاجه أن من قال : يصح فى المجلس أنه قاسه على خيار المجلس» ومن قال : مالم يأخذ فى كلام آخر قاسه على القعود ، ومن قال : بأن الانفصال خاص بالقرآن ، فإنه يحتج بآيات الوعيد المطلقة وورود ماخصها بعد حين ، ومن قال : أربعة أشهر احتج بقوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (١٥٧) فقدضرب ا< لهم هذه المهلة يختارون فيها الإسلام أو غيره فقاس عليها الاستثناء أينما وقع ، ومن جعله إلى سنة فقد قاسه على الأمان الصادر من آحاد المسلمين لبعض المشركين فإنه يجوز له إلى مادون سنة لا السنة فما فوق، ومن جعله إلى شهر قاسه على الاستبراء (١٥٨).

هذا ما رأيته من أدلة لأصحاب هذا القول ، وقد اعترض عليها باعتراضات كثيرة ونوقشت مناقشة أورثتها الضعف والاضمحلال :-

فالدليل الأول نوقش من وجوه :

الأول : أن هذا حديث غريب اختلف فى وصله وإرساله كما ذكر ذلك ابن أمير

الحاج حيث قال : وقال شيخنا الحافظ : لكن الحديث لم يثبت لأن سماكا كان يقبل التلقين، وعابوا عليه أحاديث كان يصلها وهى مرسلة (١٥٩)، وقال الكلوذانى : إنه غير ثابت (١٦٠).

الثانى : يحتمل أن يكون سكوته - ﷺ - لعارض من سعال أو نحوه جمعا بين الأدلة ، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال كما هو مقرر عند الأئمة الأصوليين (١٦١).

الثالث : يراد بالحديث على تقدير صحته - أن الأفعال المستقبلة تكون بمشيئة الله تعالى (١٦٢).

- أما الدليل الثانى فقد أجيب عنه بالآتى :

١- أن هذه القصة ذكرها ابن إسحاق بسياق فى بعضه ماينكر، وفى سنده مبهم ذكر ذلك ابن أمير الحاج قال : وقال شيخنا الحافظ : لم أر فقال : « إن شاء الله » فى هذا السياق ولا فى غيره (١٦٣).

٢- أن قوله - ﷺ - إن شاء الله ليس استثناء من الأول وإنما هو مسارعة للامتثال (١٦٤).

٣- أن العتاب ورد على تراخيه إذ لو صح التراخى ما توجه إليه العتاب (١٦٥).

- واعترض الدليل الثالث بالآتى :

١- أنه مبنى على دعوى لكم لم تثبت صحتها، والدعوى دون بينة لا يمكن أن يستند عليها دليلا .

٢- أن بعض من قال بصحة ماروى عن ابن عباس أوله بأنه أراد به إذا أضمره فى وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك، وقال بعضهم : أراد به استثناءات القرآن (١٦٦).

٣- أنه معارض بعلى وغيره من الصحابة المقطوع بعربيتهم وفصاحتهم ولم يقولوا بذلك وإلا نقل عنهم كما نقل عنه (١٦٧).

- ورد الدليل الرابع :

١- بأنه قياس مع الفارق فالمخصص المنفصل مستقل فجاز انفصاله بخلاف الاستثناء (١٦٨).

٢- أنه قياس فى اللغة ، واللغة لا تثبت بالقياس (١٦٩).

٣- أنه منقوض بالصفة والخبر والشرط والغاية وهذه لا يجوز تأخيرها فكذلك الاستثناء (١٧٠).

- أما الدليل الخامس : فأجيب عنه بأن الكفارة والاستثناء لم يلتقيا فى الحكم حتى يتم القياس ؛ ذلك لأن الكفارة إنما ترفع إثم الحنث لا نفس الحنث بخلاف الاستثناء فإنه مانع للحنث نفسه فبطل القياس، ثم إن الخلاف واقع فى صحة انفصال الاستثناء من جهة اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس (١٧١).

أما القياسات التى توخاها اليمنى فى تلك الأقوال فإنه ذكر بنفسه أنها ضعيفة حيث قال : وكل هذه القياسات ضعيفة جداً لا يعول على مثلها فى حكم شرعى (١٧٢).

والذى ينظر فى أدلة هذا الفريق وما تعرضت له من مناقشة واعتراضات ويوازن بين الدليل ومناقشاته يجد مدى ضعفها .

المبحث الثالث : أثر اختلافهم فى هذا الشرط

مما لا شك فيه أن لكل مسألة من المسائل الأصولية التى ناقشها العلماء وأبدى كل منهم رأيه فيها بالأدلة والبراهين التى يراها كافية لتأييد رأيه أثراً فقهيا فى بعض الفروع الفقهية إذ إن العلم بالفروع الفقهية مندرج تحت العلم بالأصول ويترتب على مسألتنا هذه بعض الفروع منها :-

١- ما إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ثم سكت ثم قال : إلا واحدة، فإما أن يكون سكوته لضرورة - كبلع ريق أو نفس أو سعال- أو لغير ضرورة ؛ فإن كان سكوته لضرورة فإن ذلك لا يضر ويعتبر استثناؤه، ويكون قد طلق مرتين ، وله مراجعتها ، وهذا باتفاق العلماء ، وذلك لأن الضرورة ألجأته إلى السكوت فلا بد من مراعاتها .

وإن كان سكوته لغير ضرورة فإما أن يسكت لمدة سنتين ثم يستثنى فهذا جائز عند مجاهد، وإما أن يسكت لمدة سنة ثم يستثنى فهذا جائز عنده وعند سعيد بن جبير، وإما أن يستثنى بعد أربعة أشهر وهذا جائز عند ابن جبير أيضا وإما أن يستثنى قبل خروجه من المجلس وهذا جائز عندهما وعند الحسن وعطاء.

أما عند الجمهور - وهم أصحاب القول الأول- فإن كل سكوت لغير ضرورة يؤثر فى الاستثناء ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا ثم سكت - ولو قليلا - ثم قال : إلا اثنتين

فإن هذا الاستثناء لا ينفعه، وتبين منه زوجته بالثلاث فلا يملك مراجعتها بعد ذلك .

٢- ما إذا قال : بعتك هذه الأرض ثم سكت - لغير ضرورة - ثم قال : إلا ربعها، فإن الجمهور يوجبون البيع فى كل الأرض، ولا ينفعه استثناؤه، وأما غير الجمهور فعلى حسب اختلافهم فى مدة التراخى الجائزة، فلو كان سكوته لمدة شهر فإن من قال بجواز التراخى مدة مقدار حلب الناقة أو مادام فى المجلس أو مالم يأخذ فى كلام آخر - مثلا - يقول : بأن هذا الاستثناء لا يغنيه ، ومن قال بجواز التراخى إلى شهر أو أربعة أشهر أو سنة ذهب إلى أن هذا الاستثناء صحيح ولا يلزمه سوى بيع المستثنى منه، ومن قال بالنية فإنه على حسب نية المستثنى .

٣- مالو قال : أعتقت كل عبيدى - ثم سكت لغير ضرورة - ثم قال : إلا خمسة فهل استثناؤه مقبول أو لا ؟ على حسب الخلاف المتقدم .

٤- لو قال : على نذر إن حفظت كتاب ا< - أطعمت عشرة مساكين لمدة شهر ثم سكت لغير ضرور- - ثم قال : إلا ثلاثة منهم ، فهل يفيده استثناؤه أو لا ؟عند الجمهور لا ينفعه ويلزمه إطعام العشرة ، وعند غيرهم نعم ، ثم على حسب اختلافهم فى المدة التى يجوز التراخى فيها .

الفصل الثالث : اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أقوال العلماء فى هذا الشرط

هل يجوز الاستثناء من غير الجنس ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء :

أ- قيل : أنه لا يجوز مطلقا ، وهذا ماذهب إليه الحنفية(١٧٣) وقد حكى البزدوى عنهم الاتفاق فى غير المقدر، أما المقدر فقد حكى عنهم الاختلاف فيه إذ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى صحته؛ لأن المقدرات عندهما جنس واحد مثل : لفلان على ألف درهم إلا دينارا ، فهذا جائز عندهما استحسانا (١٧٤)، ولم يصححه محمد بن الحسن قياسا(١٧٥)ونسب ابن حزم هذا القول - عدم الجواز مطلقا- إلى بعض أهل الظاهر وأهل القياس (١٧٦)وعزاه أبو الوليد الباجى إلى ابن خويز منداد(١٧٧).

ب - وقيل : لا يجوز حقيقة ولكنه جائز على سبيل المجاز، وهذا القول ذهب إليه أبا اسحاق الشيرازى (١٧٨) والغزالى (١٧٩) والكلوذانى (١٨٠) والفخر الرازى ((١٨١) والسراج الأرموى (١٨٢) والبيضاوى (١٨٣) والطوفى (١٨٤) ونسبه

الشوكانى إلى جمهور الأصوليين (١٨٥).

جـ - وقيل : إن الاستثناء من غير الجنس يجوز حقيقة وهذا ذهب إليه ابن حزم الظاهرى (١٨٦) ونسبه الآمدى إلى مالك (١٨٧) وعزاه الغزالى إلى الشافعى(١٨٨).

وذهب إليه أبو بكر الباقلانى (١٨٩) والقرافى (١٩٠)وأبو الوليد الباجى (١٩١) ونقله ابن الخباز عن ابن جنى (١٩٢) وذكر الشوكانى أن الفخر الرازى نسبه إلى ظاهر كلام النحويين (١٩٣)، وقد تتبعت كتابه المحصول فما وجدت ذلك عنه وربما نقله عنه من كتاب له آخر .

وتوقف الآمدى فى هذه المسألة (١٩٤).

المطلب الثانى
الأدلة ومناقشتها

استدل من قال بالمنع بالآتى :

١- أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه بدليل أنه مشتق من قولهم : ثنيت فلانا عن رأيه ، وثنيت عنان دابتى إذا رددته، فيجب أن يكون المستثنى رد بعض ما تناوله المستثنى منه، وقيل : إنه مشتق من تثنية الخبر بعد الخبر عن الشئ فكان الكلام خبرا عنه، والاستثناء خبر عنه فيجب أن يتناول ما يتناوله الأول(١٩٥).

٢- أن أداة الاستثناء « إلا » لا يجوز الابتداء بها ولا تنفرد بنفسها بل لابد أن تتعلق بما قبلها فإذا أدخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فتكون مبتدأة فلم تصح (١٩٦).

٣- أن العرب يستقبحون أن تقول : جاءنى الطلاب إلا الحمير، وكلمنى الناس إلا الكلاب (١٩٧).

هذه أدلة هذا الفريق وهى - كما ترى - أدلة عقلية لا يسندها دليل سمعى وهى مناقشة كما يلى :-

- أما الاستدلال الأول فقد اعترضه كل من الباجى والآمدى :

فاعترضه الباجى من جهة أن الاستثناء من غير الجنس يأتى بمعنى الصرف - أيضا - فإذا قلت : ليس فى الدار رجل إلا الظباء ، فقد صرفت الخبر عن الرجل إلى الظباء وهذا وجه صحيح من الاستثناء (١٩٨).

ولعل مراده بذلك أن « إلا» - هنا- بمعنى «بل» التى تفيد الإضراب.

- أما الآمدى فقد اعترضه من جهة أن الاستثناء مأخوذ من التّثنية لا من الثّنى وكأن الكلام كان واحدا فثنّى(١٩٩).

إلا أن قوله : لا نسلم أنه مأخوذ من الثنى فيه نظر من حيث إن ذلك قد ورد فى أمهات كتب اللغة كلسان العرب (٢٠٠) ومجمل اللغة (٢٠١) .

أما الاستدلال الثانى والثالث فاستشهادات أصحاب القول بجوازه من القرآن واللغة كافية فى الرد عليهما- وستأتى قريبا إن شاء ا< .

- أما من قال بالجواز فقد استدل بالقرآن وكلام العرب شعرا ونثرا وبالمعقول:

أما القرآن :

١- فقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾(٢٠٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾(٢٠٣) فاستثنى ا< سبحانه وتعالى :﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾ ومن المعلوم أن الجن هم غير الملائكة ، ولأنه كان مخلوقا من نار كما قال تعالى: -حكاية عنه- :

﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾(٢٠٤) أما الملائكة فمن نور، ولأن إبليس له ذرية كما قال تعالى :﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ﴾(٢٠٥) أما الملائكة فلا ذرية لهم فلا يكون من جنسهم(٢٠٦).

٢- قوله تعالى : ﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلاَّ سَلاماً ﴾(٢٠٧) والسلام ليس من جنس اللغو (٢٠٨).

٣- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ (٢٠٩) والخطأ ليس من جنس القتل ، فلا يقال فيه للمؤمن أن يفعله ولا ليس له أن يفعله (٢١٠) .

٤- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢١١) والتجارة ليست من جنس المال هى الأعيان، والتجارة هى التصرف فى تلك الأعيان(٢١٢)، أو أن التجارة ليست من جنس الباطل، وقد استثناها منه (٢١٣).

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى ﴿٢٠﴾ ﴾(٢١٤) وابتغاء وجه ربه ليس من جنس النعمة (٢١٥).

٦- قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (٢١٦)استثنى البارى سبحانه وتعالى من جملة ما كانوا يعبدونه من أصنامهم وغيرها مع أنه - تعالى- ليس من جنس المخلوقات (٢١٧).

٧- قوله تعالى :﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾(٢١٨) فقد استثنى الظن من العلم وليس من جنسه (٢١٩).

٨- قوله تعالى : ﴿ فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَلا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلاَّ رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ (٢٢٠) استثنى الرحمة من نفى الصريخ والإنقاذ مع أنه ليس من جنسه(٢٢١).

٩- قوله تعالى : ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ﴾ (٢٢٢) استثنى من رحم من لا عاصم مع أن من رحمه ا< ليس بعاصم بل هو معصوم (٢٢٣).

- وأما استدلالهم من الشعر :

١- فقول زياد بن معاوية الذبيانى (٢٢٤):

وقفت فيها أصيلان (٢٢٥) أسائلها ∴ عيّت (٢٢٦)جوابا وما بالربع (٢٢٧) من أحد
إلا الأوارى لأياما(٢٢٨) أبيّنها ∴ والنؤى (٢٢٩) كالحوض بالمظلومـــة الجلد

قال الطوفـ ٠٠٧١٠ارى هى التى تسمى الطوائل ، وليست من جنس أحد(٢٣٠).

٢- قول عامر بن الحارث النميرى (٢٣١) :

ياليتنـــى وأنت ياليـــس ∴ فـــى بلـــدة ليس بها أنيـــس
إلا اليعافير(٢٣٢) وإلا العيس (٢٣٣).

واليعافير والعيس ليسا من جنس الأنيس (٢٣٤).

٣- وقول الآخر (٢٣٥):

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ∴ بهن فلول(٢٣٦) من قراع (٢٣٧)الكتائب

وليس فلول السيوف عيبا لأربابها بل فخرا لهم ، وقد استثناها من العيوب وليست من جنسها (٢٣٨).

وأما من النثر فاحتجوا بقول العرب : مازاد إلا ما نقص (٢٣٩) وما بالدار أحد إلا الوتد (٢٤٠) وما جاءنى زيد إلا عمرو (٢٤١)، وليس المستثنى من جنس المستثنى منه (٢٤٢) .

وأما المعقول فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه فصح كاستثناء

الدراهم من الدنانير وبالعكس (٢٤٣).

هذه أدلة هذا الفريق وهى كما ترى من الكتاب والشعر والنثر والمعقول إلا أنها نوقشت من قبل الآخرين ، واعترض عليها باعتراضات بعضها قوى وبعضها فى غاية الضعف وهى كالآتى :

[أ] مناقشة الآيات :

(١) أن إبليس من جنس الملائكة ووصف بأنه من الجن اشتقاقا من الجنة لأنه كان من خزان الجنة من قبيل ملائكة يقال لهم الجن، وكان رئيسهم ، كذا قال الشيرازى (٢٤٤) والكلواذانى ونسبه إلى أبى بكر عبد العزيز الخلال وحكاه عن ابن عباس (٢٤٥).

وقيل : سمى بذلك لاجتنانه واختفائه كما ذهب إليه الآمدى(٢٤٦) مستدلا على ذلك بأمرين :

أحدهما : أن ا< سبحانه وتعالى استثناه من الملائكة ، والأصل أن يكون من جنسهم؛ لأنهم اتفقوا على صحة الاستثناء من الجنس واختلفوا فى غيره، فيصار إلى المتفق عليه ويترك المختلف فيه.

وثانيهما : أن الأمر بالسجود لآدم إنما هو متوجه للملائكة كما فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (٢٤٧) ولو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان عاصيا للأمر المتوجه إلى الملائكة لكونه ليس منهم، إذ الأصل عدم أمر وراء ذلك الأمر إلا أنه وصف بالعصيان فى قوله تعالى :﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾(٢٤٨).

ثم إن كون إبليس له ذرية ليس فيه منافاة كونه من جنس الملائكة .

– فإن قيل : لا يكون التوالد إلا من جنسين – ذكر وأنثى – والملائكة لا إناث فيهم لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ﴾(٢٤٩) ذكر فى معرض الإنكار والتوعد على قول ذلك .

فالجواب : إنما يلزم من اقتضاء الإناث فى الملائكة أن لو امتنع حصول الذرية إلا من جنسين وهو غير مسلم .

ثم إن إبليس كونه من نار والملائكة من نور لا منافاة بين ذلك وبين كونه من الملائكة(٢٥٠).

ولو سلمنا أن إبليس من الملائكة لكن حسن الاستثناء لكونه مأمورا بالسجود فالاستثناء يكون متصلا إذ التقدير : فسجد المأمورون بالسجود إلا إبليس (٢٥١).

قال شيخنا العلامة - أحمد بن حمد الخليلي - في جواهره : وما أو هي هذه الردود وأخفى حجتها، فإن الأدلة ظاهرة في كون الجن جنسا موازيا للإنس ، وليس من الملائكة(٢٥٢).

وقد رد على تلك الاعتراضات بالآتي :

- أما أنه من قبيل ملائكة يقال لهم الجن فهذا أمر لم يستند إلى دليل ، ثم إن تسمية الملائكة جنا أمر غير مسلم لقوله تعالى إذ سأل الملائكة ﴿ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (٢٥٣) فردت الملائكة : ﴿ سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ ﴾(٢٥٤) ففرقوا هم أنفسهم بينهم وبين الجن، وأقرهم الله على ذلك (٢٥٥).

ثم إن اعتبار إبليس من جنس الملائكة يشكل من أمر آخر وهو إلحاده، على أن الملائكة معصومون كالأنبياء ، قال القرافي : وعليه الفتيا ، وحكاه القاضي عياض وغيره (٢٥٦). ومما يستدل به على عصمتهم قوله تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾(٢٥٧).

أما إبليس فقد كفر بتمرده ووصف الله تعالى بالتصرف الرديء لأمره تعالى إسجاد الأعلى للأدنى، وهذا التسفيه كفر، ومن ليس بمعصوم لا يعتبر من الملائكة(٢٥٨).

وأما كونه يصدق عليه - وإن كان من الملائكة - أنه من الجن لاجتنانه واختفائه .

فالجواب : أنه لا يلزم من صدق ما منه الاشتقاق على شيء صدق ذلك الاسم المشتق على ذلك الشيء؛ فإن باطن الأرض والجبال وغير ذلك من الأمور المختفية مستقر ولا يسمى شيء من ذلك جنا، وكذا الأرواح والجنين لا يسمى كل منهما جنا ، فبطل هذا الاعتراض (٢٥٩).

- وأما أنه مستثنى من الملائكة ، والأصل أن يكون من جنسهم فجوابه من وجوه:

١- لأنه كان ناشئا بين الملائكة مغمورا بالألوف منهم فغلبوا عليه .

٢- أو لأن الجن - أيضا - مأمورون بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة لشرفهم عن ذكر الجن .

٣- أو لأنه - لعنه الله - كان مأمورا صريحا ضمنا كما هو الظاهر من قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾(٢٦٠).

وهذه الأجوبة تتجه - أيضا - إلى الإعتراض الثانى للآمدى .

وأما اعتراض الآمدى : من جهة كونه مخلوقا من نار والملائكة من نور لا ينافى كونه من الملائكة ، غير مقبول ؛ لأن القاعدة العقلية أن الاختلاف فى اللوازم يقتضى الاختلاف فى الملزومات (٢٦١).

(٢) أما قوله تعالى : {لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاماً }فيمكن أن يعتبر متصلا بمعنى أن السلام لغو باعتبار أنه وضع للدعاء بالسلامة من الآفات مع أنه لا آفة فى الجنة (٢٦٢) .

والجواب عن ذلك : أن السلام - وإن ذهب منه للدعاء بالسلامة - ففيه حسن الملقى وطيب القول ، والجرى على المعهود من الإحسان فى الحياة الدنيا وهو ما طبعت على حبه النفس البشرية ، وملاذ البشرية مقصودة فى الجنة لا سيما إذا صدر ذلك عن العظماء وخاصة ا< تعالى ، وهم الملائكة لقوله تعالى : ﴿ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ (٢٦٣)، فيكون الاستثناء على هذا التقدير منقطعا (٢٦٤) .

(٣) وأما قوله تعالى :{ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ } فقد حمل الفخر الرازى « إلا » على معنى « لكن» ، أو ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا إذا أخطأ فغلب على ظنه أنه ليس من المؤمنين إما لأنه يختلط بالكفار فيظن القاتل أنه منهم، أو أن يراه من بعيد فيظنه أنه صيد أو حجر(٢٦٥).

والجواب : أن حمله « إلا » على معنى « لكن» لا يعتبر اعتراضا؛ لأن الحمل على ذلك يعنى أن الاستثناء منقطع وقد ذكره العلامة أبو السعود حيث قال : «والاستثناء منقطع أى : لكن إن قتله خطأ فجزاؤه مايذكر»(٢٦٦).

وأما قوله : - أى الفخر- أو ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا إذا أخطأ ..... الخ فليس فيه مايدل على أن الاستثناء متصل إذ الانقطاع معتبر فى عدم كون الخطأ من جنس القتل .

(٤) وأما قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٢٦٧) فاعترض بأن تقديرها إلا أن تكون أموالا ذات تجارة، فهو استثناء من الجنس فيكون متصلا(٢٦٨).

والجـــواب : أن التـــجـــارة عن تراض ليس من جنس أكل أمـــوال الناس بالباطل(٢٦٩).

(٥) قوله تعالى : ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ .

اعترض من أن ابتغاء وجه ربه مستثنى من جنس الغرض الذى دل عليه سياق الآية وتقديرها : الذى يؤتى ماله يتزكى ولاغرض له فى إنفاق ماله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، وهو غرض من الأغراض فهو استثناء متصل لأنه من الجنس .

ولم أر أحدا رد على هذا الاعتراض، ويمكن أن يقال : بأن اعتباره متصلا إنما هو من جهة التأويل على وجه من الوجوه ، فحمله على وجه لا يستلزم أن يكون متصلا قطعا، فتحتمل الآية الانقطاع كما تحتمل الاتصال باعتبار الوجهين فباعتبار تأويل الطوفى يكون متصلات، وباعتبار تـــأويل القطب رأى لكـــن مقصـــوده ابتغاء وجه ربه (٢٧٠)وأبى حيان : لأنه ليس داخلا فى : من نعمة (٢٧١) يكون الإستثناء منقطعا، لكن مع وجود الإحتمالين ولا يترجح أحدهما على الآخر يسقط بها الإستدلال ؛ إذ المقرر عند علماء الأصول أن الدليل إذا طرقه الإحتمال سقط به الإستدلال .

(٦) قوله تعالى ﴿ فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ﴾ لم أجد من اعترض على هذا الإستدلال بهذه الآية، لكن قال شيخنا الكندى : وقد يعترض بأن الاستثناء من الضمير المعنى به المصروفة لهم العبادة – أى فإن المصروف لهم العبادة عدو لى إلا رب العالمين – والكل قد صرفت لهم العبادة بصرف النظر عن كونها حقا بالنسبة لمعبود وباطلة بالنسبة لمعبود آخر.

وهذا اعتراض [illegible] الآيات إذ إنها تتحدث عن موقف نبينا إبراهيم – عليه السلام– فى عبادة قومه للأصنام وماجرت بينهم من مناظرة عن حقيقة تلك العبادة فالضمير فى « إنهم » يقصد به الأصنام المعبودة من قبل قوم إبراهيم – عليه السلام – « وليس لكل المعبودين – والآيات ظاهرة فيما قلته وهى قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ

وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾(٢٧٢).

(٧) قوله تعالى : ﴿ مالهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ اعترض عليها الآمدى من وجهين :

الأول : أن « علم » فى قوله تعالى : « مالهم به من علم ....» عام فى كل ما يسمى علما والظن يسمى علما بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾(٢٧٣) أى إن ظننتموهن لاستحالة اليقين بذلك، كما أطلق الظن على العلم فى قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ﴾(٢٧٤) .

والثانى : أن « إلا» فى الآية وغيرها لا تفيد الاستثناء ، وإنما هى بمعنى «لكن» (٢٧٥) .

والجواب عن قوله : إن الظن يسمى علما إنما هو على سبيل المجاز، والأصل عدمه.

وأما قوله : إن « إلا » – هنا – لا تفيد الاستثناء وإنما هى بمعنى « لكن» فهذا اعتراض بعيد من جهة أن القائل بالاستثناء المنقطع ما قال ذلك إلا بحمل « إلا» على معنى « لكن» فليس فى هذا الجواب مخالفة (٢٧٦) .

(٨) قوله تعالى : ﴿ فلا صريخ لهم ولاهم ينقذون إلا رحمة منا ﴾.

(٩) قوله تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ .

اعترض الآمدى على الاستدلال بهاتين الآيتين من جهة أن « إلا» – هنا– بمعنى « لكن» فلا تفيد الاستثناء .

وقد سبق الرد عليه عند ما اعترض على الاستدلال على الآية التى قبلهما فلا حاجة للإعادة .

المطلب الثالث

أثر اختلافهم فى هذا الشرط

اختلف فى إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع – على ماتقدم – ولكن هل هذا الخلاف خلاف لفظى لا يترتب عليه أثر أو لا ؟

ذهب فريق من العلماء إلى أنه خلاف اصطلاحى ولا مشاحة فى الاصطلاح فلا يترتب عليه أثر ، وممن ذهب إلى ذلك الماوردى (٢٧٧) والمطيعى(٢٧٨).

وذهب فريق آخر إلى أن الخلاف معنوى تترتب عليه آثار فقهية ، وممن ذهب إلى ذلك الزركشى (٢٧٩) . وتظهر ثمرة الخلاف فى مثل قول القائل له على ألف درهم إلا ثوباً . فمن جعل الاستثناء المنقطع استثناء حقيقيا قال باستثناء قيمة الثوب من الألف ، فيقوم الثوب ثم تنقص قيمته من الألف .

ومن قال بأنه مجاز ذهب إلى أنه لا إخراج فيه فلا تقدر قيمة الثوب ، وعليه فيلزمه ذلك الألف كاملاً (٢٨٠).

الفصل الرابع : اشتراط عدم الاستغراق ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أقوال العلماء فى جواز استثناء الأكثر أو عدمه

يكون المستثنى إما مستغرقا للمستثنى منه نحو : « عندى مائة إلا مائة» أو أقل منه نحو : له على مائة إلا ثلاثين ، أو مساويا له نحو : له على مائة إلا خمسين ، أو أكثر منه نحو : له على مائة إلا ثمانين ، وفى كل ذلك تفصيل :

أما الأول : فإنه باطل قال الرازى (٢٨١)وابن الحاجب (٢٨٢)والطوفى (٢٨٣) إجماعا، وقال علاء الدين البخارى : بلا خلاف (٢٨٤)، والإمام السالمى اتفاقا(٢٨٥).

وأما الثانى : فإنه جائز وصحيح اتفاقا (٢٨٦).

وأما الثالث والرابع : فهما محل نزاع بين الأصوليين والفقهاء .

أ- فقد ذهب ابن حزم الظاهرى فى إحكامه إلى جواز استثناء الأكثر من الجملة(٢٨٧) وهو مذهب الشيرازى فى اللمع (٢٨٨)والتبصرة (٢٨٩) والغزالى فى المستصفى (٢٩٠)والمنخول (٢٩١)والفخر الرازى فى المحصول (٢٩٢) وابن الحاجب(٢٩٣) والأسنوى (٢٩٤)والتفتازانى(٢٩٥) أبى الوليد الباجى (٢٩٦) وابن السبكى(٢٩٧) ، ونسبه ابن حزم إلى أصحابه الظاهرية وجماهير الشافعية(٢٩٨) ، وعزاه الغزالى إلى أكثر الأصوليين (٢٩٩)، والكلوذانى إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين(٣٠٠)، وقال الكنانى فى سواد الناظر : هو اختيار الخلال من الحنابلة (٣٠١). وذهب إليه الإمام نور الدين السالمى حيث قال :

وامنعه إن يستغرق المستثنى ∴ منه وجاز فى المساوى معنى

كذلك فى الأكثر والخلـف ورد ∴ فى ذين لكن الجواز يعتمد (٣٠٢)

وذهب إليه الشيخ خلفان جميل السيابى(٣٠٣) ، واختلف النقل عن المالكية فالمطيعى فى سلمه ذكر أن القول بالجواز مذهب أكثرهم (٣٠٤)، وابن حزم فى إحكامه نسب إلى جمهورهم القول بالمنع (٣٠٥)، ويمكن الجمع بين القولين بأن ابن حزم متقدم على المطيعى فنسب القول بالمنع إلى جمهورهم فى زمانه، ثم خالفهم من جاء بعدهم من المالكية فذكر ذلك عنهم المطيعى. والله أعلم .

وقال به من النحاة السيرافى وأبو عبيدة وأكثر الكوفيين (٣٠٦).

ب – وذهب الكلوذانى : إلى أنه لا يصح استثناء الأكثر من الجملة (٣٠٧)، وهو قول القاضى الباقلانى(٣٠٨)، ونسبه الباجى إلى عبد الملك بن الماجشون وابن خويز منداد (٣٠٩)، وعزاه ابن حزم إلى جمهور المالكية (٣١٠) ، ونسبه الشوكانى إلى أبى الحسن الأشعرى، قال : وهو أحد قولى الشافعى(٣١١)، وللحنابلة قولان كما حررهما المطيعى (٣١٢)، القول الأول : أنه لا يزيد على النصف كما حكاه عنهم الأسنوى(٣١٣) والشوكانى (٣١٤)والبيضاوى (٣١٥)، قال الطوفى : وهو الصحيح من مذهبنا ، وعزاه إلى صاحب المحرر من أصحابه(٣١٦) ، والقول الثانى : أنهم يمنعون استثناء النصف والأكثر. كما حكاه عنهم الآمدى (٣١٧)والإمام السالمى(٣١٨) ، وذهب إلى القول بعدم جواز استثناء الأكثر من النحاة ابن درستويه كما حكاه عنه عامة الأصوليين (٣١٩)، والزجاج وقال : « لم ترد به اللغة» ، وابن جنى حيث قال : « لو قال : له عندى مائة إلا تسعة وتسعين ، ما كان متكلما بالعربية، وكان عبثا من القول » (٣٢٠)، وعزاه أبو حامد الغزالى(٣٢١)وجمال الدين الأسنوى إلى أكثر البصريين (٣٢٢)، ونسبه الفتوحى إلى أكثر النحاة (٣٢٣).

وهناك مذهبان آخران :

الأول : أن العدد إذا صرح به لم يجز استثناء الأكثر من الجملة، وإن لم يصرح به جاز، فمثال التصريح : له على عشرة إلا ثمانية ، ومثال غير التصريح : خذ هذه الكتب إلا ما بداخل الدرج.

والثانى : لا يجوز استثناء الأكثر إذا كان المستثنى جملة نحو : رأيت سبعة رجال إلا اثنين، ويجوز ذلك إذا كان تفصيلا نحو : جاء الرجال إلا زيدا وخالدا وعمروا،

عليه قيام الليل كله بلا خلاف، وإنما فرض عليه القيام فى الليل ، والبدل يحل محل المبدل منه فالمفهوم أنه قال : قم الليل إلا نصفه ، ثم نبهنا تعالى أن النصف قليل باعتبار الكل .

(٤) قوله تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) (٣٣٤) فقد أخرج أكثر الشحوم بهذا الاستثناء (٣٣٥).

واستدلوا من الشعر بقول أبى معكث أخى بنى سعد بن مالك :

أدوا التى نقصت تسعين من مائة ∴ ثم ابعثوا حكما بالحق قواما

وهو معنى قوله : مائة إلا تسعين ، وهذا استثناء الأكثر (٣٣٦).

واستدلوا من المعقول : بأن الاستثناء معنى يخرج من العموم ما لولاه لدخل، فجاز فى الأكثر كالتخصيص ، ولأنه استثناء بعض ما اقتضاه العموم فصح كصحة الأقل(٣٣٧) .

وقد نوقشت هذه الأدلة واعترض عليها باعتراضات شتى نذكر منها :

(١) أما الدليل الأول فقد اعترض عليه بالآتى :

أ- أن « إلا» هنا بمعنى « لكن» فالاستثناء منقطع ، أى لكن من اتبعك من الغاوين هم معك فى عذاب ا، وليس المراد أن من اتبعك من الغاوين لك عليهم سلطان بدليل قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾(٣٣٨).

ب- أن الله تعالى أضاف العباد إليه مطلقا ، وعباد الله كثيرون، لأن العبودية تقع على كل عبد له من ملك وآدمى وجنى، ثم استثنى منهم الغاوين ، والغاوون بالنسبة إلى جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة كلهم غير غاوين بل هم {عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ} (٣٣٩) { يسبحون الليل والنهار لا يفترون } (٣٤٠) .

(٢) أما وجه الاستدلال من الآيتين الأولى : { لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين } والثانية : { إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} فاعترض عليه بأنه ليس باستثناء وإنما هو تخصيص بالصفة، والتخصيص بالصفة بيان المراد ، وأن من وجدت فيه تلك الصفة لا تراعى فيه القلة والكثرة ، لأن الغرض من التخصيص بالصفة بيان المراد، وأن من وجدت فيه تلك الصفة فإنه لا يراد باللفظ قل أو كثر، مثال ذلك مالو قال : أكرم من

فى الدار إلا البيض فإنه لا يناسب أن يكرم البيض وإن كثروا حتى لو كانوا كل من فى الدار (٣٤١).

ولأنا نمنع من استثناء الأكثر فيما لو كان عدد المستثنى منه مصرحا به أما إذا لم يصرح به فهو جائز، ومثال التصريح بالعدد : له على ألف إلا تسعمائة، ومثال غير المصرح به : خذ مافى الحقيبة إلا الكتب الممزقة فالأول لا يجوز والثانى يجوز (٣٤٢).

(٣) وأما قوله تعالى : { قم الليل إلا قليلا نصفه } فليس فيه استثناء لأن النصف فى قوله : { نصفه } ليس مستثنى وإنما هو ظرف للقيام فيه (٣٤٣) .

(٤) وأما استدلالهم بالبيت فهو مردود بأن ابن فصال من النحويين قال : بأن هذا البيت مصنوع ولم يثبت عن العرب المحتج بعربيتهم (٣٤٤). قال شيخنا الكندى : والصنعة ظاهرة عليه .

وعلى تقدير صحته فإنه ليس فيه استثناء وإنما معناه : أدوا المائة التى سقط منها تسعون، ولا يلزم أن يكون سقوطها بطريق الاستثناء مع أنه لم يذكر أداة الاستثناء (٣٤٥).

(٤) وأما احتجاجهم من المعقول فيعترض بأنه قياس ، والقياس فى اللغة لا يصح عند بعضهم، وعلى تقدير صحته فالفرق بين الاستثناء والتخصيص بغيره هو أن التخصيص مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء، وأيضا يفرق بينهما من جهة أن الاستثناء رافع حكم المستثنى منه عن المستثنى بخلاف التخصيص بغيره فإنه مبين (٣٤٦).

هذا مجمل مناقشتهم لهذه الأدلة وقد رد على بعض هذه الاعتراضات بالآتى :-

- أما الاعتراض الأول فرد بأن الأصل فى الاستثناء الاتصال ، ولا يصار إلى الانقطاع ما أمكن تأويله بالاتصال ويمكن - هنا - القول باتصاله فقوله تعالى : ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان ﴾ أى بالجبر والقهر بل ذلك مختص به تعالى وحده، ولكن لا يعنى ذلك نفى سلطانه بالوسوسة والإغواء بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ﴾(٣٤٧).

- وأما الاعتراض بإضافة العباد إلى الله مطلقا فيشمل ذلك الجن والملائكة فهذا أمر غير مسلم ؛ ذلك لأن المحاورة بين ا< عز وجل وإبليس اللعين إنما وقعت فى بنى آدم؛ لأن سبب خروج إبليس عن الطاعة هو حسده لآدم وذريته، ولذلك امتنع عن

السجود، وكل الآيات التى تذكر امتناع سجود إبليس إنما تذكر أنه كان سببه كبرياءه وحسده لآدم فوجب أن تناسب الآية سياق الآيات الأخرى وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ **(٣٤٨)**.

وأما الفريق الثانى وهم القائلون بامتناع استثناء الأكثر فقد احتجوا بالمعقول وهو : أن الاستثناء إنما هو خلاف الأصل فهو بمنزلة الانكار بعد الإقرار، والجحد بعد الاعتراف، غير أنا خالفنا هذا الأصل فى الأقل لأجل أن الشئ القليل معرض للنسيان لقلة التفات الإنسان إليه بخلاف الأكثر فإن الإنسان يهتم به، فيكون متذكرا إياه، وحافظا له .

واحتجوا - أيضا - من جهة أن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحمق قول القائل : أكرمت مائة إلا تسعة وتسعين **(٣٤٩)**.

وقد ضعف هذان الدليلان بالآتى :

أما الدليل الأول فضعيف من جهة أن الاستثناء مع المستثنى منه إنما هو كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر ، فكما لا يجوز حذف صدر اللفظ أو عجزه لسقوط إفادته فكذلك هنا ؛ إذ المتكلم قصد إخراج بعض أفراد المستثنى منه، فعلى هذا لا يعتبر خلاف الأصل .

وأما الدليل الثانى : فالجواب عنه بأن ذلك لا يمنع من صحة استعماله، وقد استعمل فى كلام الله تعالى ، فلا مجال لهذا الاستدلال .

والذى يوازن بين أدلة الفريقين ويمعن النظر فيها يجد - ولا شك - أن مذهب

لفريق الأول هو الذى ينبغى أن يمال إليه وذلك للأمور التالية :

(١) لقوة أدلته فإنهم اعتمدوا على الكتاب العزيز والشعر والمعقول .

(٢) لكثرة قائليه .

(٣) لضعف مناقشة الآخرين لأدلتهم .

(٤) لضعف أدلة الفريق الثانى فإنهم اعتمدوا على المعقول فحسب ، وقد رأيت كيف ضعف ما استدلوا به من جانب أصحاب القول الأول ، فهذه الأمور تعتبر مرجحات للقول بأن جواز استثناء الأكثر هو الأظهر، وعلى كل حال فالمسألة ليست بالهينة بل تحتاج إلى مزيد بحث وتقص .

المطلب الثالث

أثر اختلافهم فى هذا الشرط

يتفرع على اختلافهم فى اشتراط كون المستثنى أقل من المستثنى منه عدة فروع فقهية :

(١) منها : ما إذا قال : له على ألف درهم إلا تسعمائة إلا أربعمائة إلا مائة فمن ذهب إلى جواز استثناء الأكثر فإنه يلزمه فى هذه الحالة بخمسمائة درهم (٣٥٠) ومن ذهب إلى جواز اشتراط كون المستثنى أقل من المستثنى منه فإنه يلزمه فى هذا المثال بالألف درهم؛ لأن الاستثناء - هنا - ملغى لا يعتد به .

- ومثال استثناء النصف قوله : على مائة ريال إلا خمسين إلا عشرين إلا عشرة .

فمن قال بجواز استثناء الأكثر ألزمه سبعين ريالا (٣٥١).

ومن قال باشتراط كون المستنثى نصف المستثنى منه أو أقل ألزمه أيضا سبعين ريالا ، لأن الاستثناء - هنا - بلغ فيه المستثنى نصف المستثنى منه .

ومن اشترط أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه ألزمه المائة كاملة لأن المستنثى - هنا - نصف المستثنى منه فيعتبر ملغى فكأنه لم يستثن (٣٥٢).

(٢) مالو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين .

فعلى قول من يجيز استثناء الأكثر يلزمه طلقة واحدة.

ومن ذهب إلى اشتراط الأقل قال بطلاق الثلاث فى هذه المسألة لأن الاستثناء - هنا - ملغى فكأنه غير موجود.

(٣) ما لو قال الموصى : أوصيت بثلث مالى إلا أكثره .

فإنه ينفذ أقل الثلث عند من يجيز استثناء الأكثر .

وينفذ ثلث ماله عند من لا يجيز استثناء الأكثر (٣٥٣).

أما إذا كان المستثنى مستغرقا للمستثنى منه كقوله : على عشرة دراهم إلا عشرة إلا أربعة إلا اثنين ، فإن الاستثناء - هنا - لا قيمة له باتفاق ، فيلزمه على ذلك ما أقر به (٣٥٤).

وكذا لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإنه يقع الطلاق بالثلاث ولا عبرة بالاستثناء لاستغراقه (٣٥٥).

الفصل الخامس

حكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : قبل أن ندخل فى صلب الموضوع نود أن نشير إلى ثلاث نقاط :

- النقطة الأولى : هل التقييد بالجمل يخرج المفردات ؟ والجواب أن ابن السبكى ذكر أن الفقهاء والنحاة لم يخصوا الجمل بل يدخل فى ذلك المفردات أيضا نقله عنه محقق التبصرة (٣٥٦) وقد راجعت كتابه الإبهاج فلم أجد ذلك ، وربما نقله عنه من كتابه رفع الحاجب.

- النقطة الثانية : هل يجب تعاطف الجمل ؟ نعم كما صرح بذلك جمع من الأصوليين منهم ابن حزم والآمدى(٣٥٧) والإمام السالمى(٣٥٨) وابن السمعانى وأبو عبد الله السهيلى وأبو نصر القشيرى والقرطبى وابن الساعاتى والشيخ الهندى(٣٥٩).

ولم يصرح بعضهم باشتراط ذلك كالجوينى والغزالى(٣٦٠)والفخر الرازى(٣٦١) والطوفى (٣٦٢)والماوردى وابن الصباغ وابن قدامة (٣٦٣) ولعلهم سكتوا عن ذلك لوضوحه .

- النقطة الثالثة : هل يشترط كون العطف بالواو أو بها وبغيرها؟

ذهب إلى التقييد بأن يكون العطف بالواو إمام الحرمين كما حكاه عنه الزركشى حيث قال : التقييد بالواو إنما هو احتمال لإمام الحرمين(٣٦٤) والآمدى (٣٦٥) والتلمسانى (٣٦٦)وابن الحاجب (٣٦٧) وابن السبكى (٣٦٨).

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك (٣٦٩).

المطلب الأول
أقوال العلماء في هذه المسألة

اختلف العلماء فيما إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة .

وتحرير محل النزاع فيما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ (٣٧٠)فإن الاستثناء – هنا – راجع إلى الجميع لقرينة كون المذكور كله معاصي تجب التوبة منها (٣٧١) أو لم تكن هناك قرينة تدل على رجوعه إلى إحدى الجمل كقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ (٣٧٢). فإن الاستثناء – هنا– راجع إلى الأخيرة، وذلك لأن تحرير الرقبة هو حق لله تعالى فلا يسقط بإسقاطهم(٣٧٣).

أما إذا لم توجد قرينة تعين إحدى الجمل كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾(٣٧٤) فقد اختلف العلماء في رجوع الاستثناء على ستة أقوال :-

القول الأول : أنه راجع إلى جميع الجمل وهذا القول ذهب إليه ابن عباس كما حكاه عنه عكرمة (٣٧٥) وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (٣٧٦)وهو مذهب الشافعي وأصحابه (٣٧٧) وهو قول الشيرازي في اللمع (٣٧٨) والتبصرة (٣٧٩) واختاره ابن فورك وإمام الحرمين(٣٨٠) وابن الحاجب (٣٨١) وذهب إليه القاضي البيضاوي (٣٨٢) والبدر الشماخي (٣٨٣) والعامة من فقهائنا (٣٨٤) والطوفي ونسبه إلى أصحابه الحنابلة (٣٨٥) ونسبه صاحب المصادر إلى القاضي عبد الجبار كما في إرشاد الفحول(٣٨٦) وهو مذهب الباجي وعزاه إلى جملة أصحابه المالكية (٣٨٧) ، وذهب إليه ابن السبكي (٣٨٨) وصححه الأمام السالمي (٣٨٩) ونسبه محمد بن نظام الدين الأنصاري إلى ابن مالك من النحاة(٣٩٠) إلا أن بعض من ذهب هذا المذهب –

كابن الحاجب(٣٩١) وابن السبكى (٣٩٢)- اشترط لذلك شرطين هما :

(١) أن تكون الجمل معطوفة .

(٢) أن يكون العطف بالواو الجامعة أما إن كان العطف بثم فهو مختص بالأخيرة (٣٩٣).

- القول الثانى : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والجمهور من أصحابه (٣٩٤) ، ونسبه الباجى إلى المعتزلة (٣٩٥) ولكن ليس على وجه العموم بل ذهب القاضى عبد الجبار إلى أنه راجع إلى الكل كما مر سابقا (٣٩٦)، وذهب أبو الحسين البصرى إلى التفصيل كما سيأتى - إن شاء الله تعالى - ونسبه الشوكانى فى إرشاده إلى الفخر الرازى (٣٩٧) وليس كذلك بل إن الفخر صرح فى محصوله بالتوقف(٣٩٨)، ونقله صاحب المعتمد عن الظاهرية كما ذكر ذلك الشوكانى (٣٩٩) وفى هذا نظر فإن ابن حزم من الظاهرية ذهب إلى القول بأن الاستثناء راجع إلى الجميع (٤٠٠)، وذهب إليه أبو عبد الله البصرى (٤٠١) وأبو الحسن الكرخى (٤٠٢) وقال الأصفهانى فى القواعد : إنه الأشبه كما ذكر ذلك عنه الشوكانى فى إرشاده(٤٠٣)، وذهب إليه من النحاة أبو على الفارسى كما حكاه عنه محمد بن نظام الدين الأنصارى(٤٠٤).

- القول الثالث : التوقف عن الجزم بأن الاستثناء عائد إلى جميعها أو إلى بعضها وهذا مذهب الغزالى (٤٠٥) والفخر الرازى (٤٠٦) والقاضى الباقلانى (٤٠٧) والشريف التلمسانى (٤٠٨). ونسبه كل من سليم الرازى (٤٠٩) وأبو إسحاق الشيرازى (٤١٠) إلى الأشعرية وعزاه الآمدى إلى جماعة من أصحابه الشافعية(٤١١) .

- القول الرابع : أنه مشترك : أى أن رجوع الاستثناء مشترك بين الجمل المتعاطفة ، وهذا مذهب الشريف المرتضى من الإمامية (٤١٢) والفرق بين هذا القول والذى قبله أن أصحاب القول بالتوقف توقفوا عن الجزم بأنه عائد إلى جميعها أو إلى بعضها، أما الشريف المرتضى فقد ذهب إلى رجوعه إليها عن طريق الاشتراك .

- القول الخامس : إذا لم يقع تناف بين الجمل ولا إضراب عن أولها عاد الاستثناء إلى الجميع ، وإن وجد تناف بينها أو إضراب فإلى الجملة الأخيرة (٤١٣)،

وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصرى (٤١٤)ونسبه الآمدى إلى القاضى عبد الجبار وجماعة من المعتزلة (٤١٥).

- القول السادس : إن ظهر انقطاع الجملة عن الأولى فالاستثناء راجع إلى الأخيرة وإن لم يظهر ذلك فالوقف وهذا مذهب الآمدى (٤١٦). ونسبه العلامة السالمى إلى ابن الحاجب (٤١٧).

فهذا مجموع أقوالهم فى هذه المسألة وإليك الأدلة ومناقشتها .

المطلب الثانى
الأدلة ومناقشتها

(أ) أدلة الفريق الأول :

احتج من قال : بأن الاستثناء يرجع إلى الكل بأدلة كثيرة نذكر أهمها :

١- أن حرف العطف يصير الجمل المعطوف بعضها على بعض فى حكم الجملة الواحدة؛ إذ إن العطف يصير المتعدد كالمفرد ، ثم ثبت أن الاستثناء إذا تعقب جملا عددية رجع إلى الكل نحو : أكرموا الزيدين إلا من خرج من الدار، فكذلك إذا تعقب جملا معطوفة كقوله : اقتلوا زيدا وبكرا وخالدا إلا من دخل الدار (٤١٨).

٢- أن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل ، وليس بعضها أولى من بعض ، فوجب أن يعود إلى الجميع كالعام (٤١٩).

٣- أن الاستثناء كالشرط وكالاستثناء بمشيئة ا< تعالى بجامع أن كل واحد من هذه الثلاثة لا يستقل بنفسه ، والشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى يرجعان إلى الجميع(٤٢٠) فكذلك الاستثناء(٤٢١) .

٤- أن أهل اللغة متفقون على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة يعتبر عيبًا ولُكْنةً، ولولا أن المذكور بعدها يعود إلى الجميع، وكان مغنيا عن التكرار لما استهجن لتعينه طريقا (٤٢٢).

٥ - لو قال : على خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة فمتفق أنه يلزمه ثمانية، وهذا يدل على رجوعه إلى الجميع ، ولو قلنا برجوعه إلى مايليه للزمه خمسة عشر، وبطل الاستثناء وهذا غير مقبول إذ معناه : على خمسة إلا سبعة، وهذا غير صحيح (٤٢٣).

٦- لو قال قائل : بنو تميم وبنو ربيعة أكرموهم إلا الطوال ، رجع الاستثناء إلى

الجميع، فكذلك إذا قال : أكرموا بنى تميم وبنى ربيعة إلا الطوال؛ إذ لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره(٤٢٤).

هذا أهم ما استندوا إليه ، وقد نوقشت أدلتهم ، واعترض عليها باعتراضات بعضها مقبول وبعضها مردود على ما سنفصله إن شاء الله تعالى .

- مناقشة أدلتهم :

١- أما الدليل الأول فاعترض عليه بالآتى :

أ- أن تصيير المتعدد كالمفرد إنما هو خاص فى عطف المفردات بعضها على بعض ؛ وذلك لأن العطف فى الأسماء المختلفة كالجمع فى الأسماء المتفقة(٤٢٥).

ويمكن أن يجاب : بأن الأصل إطلاق ذلك الحكم - تصيير المتعدد كالمفرد بالعطف - عام فى المتعاطفات فلا وجه لتخصيصه بعطف المفردات .

ورد هذا الجواب بأن تصيير المتعدد كالمفرد فى الجمل إنما يتأتى إذا دل دليل على تعلقه (أى الاستثناء) بالكل ككون الجمل صلة للموصول ؛ للقطع بأن نحو : ضرب بنو تميم وبكر شجعان ليس فى حكمه (٤٢٦).

ب - أن هناك فرقا بين ماذكر جملة وبين ما عطف بالواو ، ألا ترى أنه لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، وقع طلقتان ، وصح الاستثناء، أما لو قال : أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة لم يصح الاستثناء ووقع ثلاثا (٤٢٧).

والجواب : أن فى هذه المسألة وجهين فلا نسلم على أحدهما(٤٢٨) .

ج - أن المستثنى منه إذا ذكر جملة عامة ثم جاء بعده الاستثناء لم يوجد فاصل بين المستثنى منه والاستثناء بما يمنع الرجوع بخلاف ما إذا عطف بعضها على بعض فإنه فى هذه الحالة فصل بين الاستثناء والجملة الأولى بما يمنع الرجوع؛ وهو الجملة المعطوفة(٤٢٩).

والجواب عن ذلك : بأن الواو تقتضى الجمع والتشريك كما هو مقرر عند علماء العربية، والمذكور بالعطف كالمذكور « بلفظ عام ، فإذا رجع الاستثناء إلى إحدى الجمل رجع إلى الأخرى بلا فارق مالم تصرفه قرينة(٤٣٠).

٢- واعترض الدليل الثانى بأن كونه صالحا لأن يعو د إلى الجميع غير موجب لذلك، ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة فى شئ ومجازا فى شئ فهو صالح للحمل على

المجاز ولا يجب حمله على المجاز(٤٣١).

والجواب : أن كل ألفاظ جمعت فى حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضى بعد الكلام فإذا تعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا، وإذا صح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ماقبله دون بعض دعوى مجردة عن الدليل(٤٣٢).

٣- واعترض الدليل الثالث :

(أ) بأن الشرط رتبته التقديم حكما، وذلك لأنه يجب أن يكون وجوده متقدما على وجود المشروط، وذلك يقتضى أن يتقدم لفظه (أى لفظ الشرط)(٤٣٣).

والجواب : أن تقديم رتبة الشرط إنما هو فى العقل لا فى اللغة، والكلام فى بحث لغوى لا عقلى ، ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط أن يساويه الاستثناء فى ذلك (٤٣٤).

وجواب آخر : أن الشرط وإن كانت رتبته التقديم إلا أنه مفتقر إلى الفاء مثل : إذا دخلت الدار فأنت طالق، حتى قال الشيبانى : إذا قال : « إن دخلت الدار أنت طالق» بدون الفاء فإن الطلاق يثبت ولا يعتد بالشرط وقد ثبت أنه يقول: إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار» أن الشرط يعتد به فى هذه الحالة وإن أسقط الفاء، فهذا يدل على أنه يختلف بحكم التقدم والتأخر(٤٣٥).

وجواب ثالث : وهو أن كلامنا فيما إذا تأخر الشرط ، وحينئذ لا فرق بينه وبين الاستثناء إذ كل منهما متأخر على الجمل، وأما ذكر من استحقاقه التقدم فإنما هو أمر عقلى لا اعتبار له هنا (٤٣٦).

ب – واعترض عليه بأن قياس الاستثناء على الشرط إنما هو قياس فى اللغة؛ والقياس فى اللغة غير مسلم به (٤٣٧).

ويمكن أن يجاب بأن مسألة القياس فى اللغة غير متفق على عدم التسليم بها بل هى محل خلاف فلا يمكن أن يستند إلى الاعتراض بها .

٤– واعترض الدليل الرابع : بأن اعتباره مستهجنا إذا وجدت قرينة اتصال الجمل، أما عند عدمها فلا ؛ لتعينها طريقًا (٤٣٨).

ويمكن أن يجاب : بأن هذا ادعاء لم يأت صاحبه بدليل عليه .

٥ - واعترض الدليل الخامس :" بأن كلام العاقل لابد من اعتباره ، ولما تعذر رجوعه إلى الأخيرة وجب أن يرجع إليهما، وسبب التعذر هو أن الاستثناء إخراج من جملة، والسبعة لا تكون جزء الخمسة، فرجع إلى الجميع(٤٣٩).

والجواب : أن هذه العلة - وهى اعتبار كلام العاقل، وأن الاستثناء إخراج من جملة - موجودة فى محل النزاع وذلك لأن واو العطف تجعل الجملتين كالجملة الواحدة لأنها تقتضى الجمع والتشريك (٤٤٠).

٦- واعترض الدليل السادس: بأنه قياس ، والقياس فى اللغة لا يصح (٤٤١) وقد رأيت الجواب عن مثل هذا الاعتراض سابقا - فى نفس هذه الصفحة .

٧- كما اعترضوا عليه أيضا - على فرض تسليمهم بالقياس - بوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه وهو أن الأمر إذا تأخر عن الجمل اقترن باسم الجميع وهو قوله: (أكرموهم) بخلاف الأمر المتقدم فإنه لم يتصل باسم الفريقين بل باسم الفريق الأول(٤٤٢).

ويمكن أن يجاب : بأنه يتصل أيضا باسم الجميع إن تقدم لأن الواو تقتضى التشريك فلا فرق .

وبهذا يظهر لك أن كل اعتراض لم يترك ولم يسلم به بل تعرض للرد والطرح .

(ب) أدلة الفريق الثانى :

استدل من قال بأن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة بالآتى :

(١) لو قلنا برجوع الاستثناء إلى الجميع لرجع قوله تعالى فى آية القذف: « إلا من تاب » إلى الجميع ، وعلى هذا يسقط الجلد بالتوبة مع أن الإجماع منعقد على أن التوبة لا تسقط حد القذف(٤٤٣).

(٢) أن العموم فى كل جملة يثبت بيقين ، أما عود الاستثناء إلى كل واحدة فأمر مشكوك فيه، فلا يرفع ذلك اليقين بالشك ، وإنما قلنا برفع عموم الجملة الأخيرة لضرورة تعلق الاستثناء بغيره وعدم استقلاله(٤٤٤).

(٣) أن شرط الاستثناء ، وهو منتف فى الجمل غير الجملة الأخيرة، وذلك لأن الجملة الأخيرة تعتبر فاصلة بينه وبين الجمل التى قبلها (٤٤٥).

(٤) لو قال : على عشرة إلا أربعة إلا اثنين عاد الاستثناء إلى الأخير

الأربعة(٤٤٦).

(٥) أن تعلق الاستثناء بما قبله ضرورى ؛ إذ لا يستقل بنفسه ، ويكفى لدفع هذه الضرورة أن يتعلق بجملة واحدة ، فلا حاجة لتعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة، وإنما رجحنا الأخيرة لقربها من الاستثناء (٤٤٧).

(٦) أن نصب المستثنى فى الإثبات إنما كان بالفعل المتقدم بإعانة « إلا» كما هو مذهب أكابر علماء البصرة، فلو قلنا بأن الاستثناء يرجع إلى كل الجمل لأدى ذلك إلى القول بانتصاب مابعد « إلا» بالأفعال المقدرة فى كل جملة فيلزم من ذلك اجتماع أكثر من عامل على معمول واحد، وذلك لا يجوز (٤٤٨).

هذه أدلة الحنفية ومن شايعهم على ماذهبو إليه إلا أنها لم تسلم من الاعتراضات بل نوقشت مناقشة جادة واعترض عليها باعتراضات فى غاية القوة وهى كما يلى :-

- مناقشة أدلتهم :

١- اعترض الاستدلال الأول من جهة أن الحد خرج بدليل خاص به وهو أن القذف حق الآدمى فلا يسقط بالتوبة وإنما يسقط بإسقاط المستحق، وكلامنا فيما إذا لم يوجد دليل صارف يصرف عود الاستثناء على الجميع، فالاستدلال - هنا - فى غير محل النزاع (٤٤٩).

٢- واعترض الدليل الثانى : بأن تيقن العموم لا يمكن أن يكون قبل تمام الكلام، وأما بعد تمام الكلام فإن الكلام يتم بالاستثناء ، وبعد الاستثناء لا يبقى العموم متيقنا حتى يكون رفعه بالشك ممتنعا إلا على قولكم : إنه يتعلق بالجملة الأخيرة فيبقى العموم فيها ماقبلها ، إلا أن هذا يعتبر استدلالا بمحل النزاع فلا يسمع .

ثم إن استدلالكم هذا يبطل بالجملة الواحدة إذا تناولت أشياء ثم تعقبها استثناء بأن العموم قد ثبت لكل واحدة من الجمل- على زعمهم - ثم الاستثناء يعود إلى الجميع.

وأيضا فإنه وإن كان ذلك يمنع من عود الاستثناء إلى الجمل غير الأخيرة فإنه - أيضا - يمنع من اختصاصه بالأخيرة؛ لجواز رجوعه بدليل إلى الجمل المتقدمة.

ويلزم من ذلك - أيضا - أن الشرط والصفة لا يعودان على باقى الجمل وهما عائدان عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالأخيرة (٤٥٠).

٣- واعترض الدليل الثالث : بأن العطف بالواو يوجب اتحاداً معنويا؛ ولهذا قدرت التثنية والجمع نحو : الخالدان والخالدون بالعطف، ونحو قام زيد وزيد وزيد، فقالوا : قاموا ، فواو العطف والجمع والضمير المتصل متشابهة، والمعتبر - هنا - الاتحاد المعنوى دون التفاصل اللفظى ، وحينئذ تصير الجمل المتعددة بالعطف كالجملة الواحدة لأن العطف يجعل المتعددكالمفرد (٤٥١).

٤- واعترض الدليل الرابع : بأن الكلام إنما هو فى المتعددات المعطوف بعضها على بعض بالواو. وهنا لا يوجد عطف فهو فى غير محل النزاع، ثم إن رجوعه إلى الكل متعذر(٤٥٢) فكان الأقرب أولى ، كما أنه إذا تعذر رجوعه إلى الأقرب كان الأول أولى نحو : على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة (٤٥٣).

وأيضا كلامنا فى الجمل ، وهذه مفردات فهى خارجة عن محل النزاع(٤٥٤).

٥ - واعترض الدليل الخامس : بأن ماذكرتموه يصح أن لو لم تكن الحاجة ماسة إلى رجوع الاستثناء إلى ماتقدم وهذا غير مسلم به .

ثم إنا لا نسلم أنه ضرورة ، بل لأن وضعه للجميع فلا يتقيد بالأخيرة لصلاحية ماقبله . لتعلقه به ، وكل الجمل صالحة لذلك إذا لم يمنع من ذلك مانع خاص كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾(٤٥٥) فإن الاستثناء - هنا - راجع إلى الدية وليس إلى التحرير لأنه ليس بحق الورثة حتى يصدقوا(٤٥٦).

ثم إن قولهم هذا منقوض بالشرط والصفة ، نحو : أكرم بنى تميم وبنى أسد إن دخلوا الدار، وأكرم بنى ربيعة وبنى مضر الطوال، فإن الشرط والصفة يعودان إلى الجميع (٤٥٧).

وأما عن ترجيحهم الجملة الأخيرة للقرب قياسا على إعمال أقرب عاملين فإنما هو على مذهب البصريين ، وقد خالفهم فى ذلك أهل الكوفة الذين يقولون بإعمال أبعد العاملين لأوليته وسبقه ، قال ابن مالك فى ألفيته :

إن عاملان اقتضيا فى اسم عمل ∴ قبل فللواحد منهما العمل

والثانى أولى عند أهل البصرة ∴ واختار عكسا غيرهم ذا أسرة

(٦) واعترض الدليل السادس : بأن المسألة خلافية ؛ أى هل المستثنى منصوب بالعامل الذى قبل « إلا» أو أنه « بإلا» وهذا مذهب المبرد والزجاج وطائفة من

الكوفيين (٤٥٨). فعلى هذا لا يؤدى إلى اجتماع عاملين (٤٥٩).

ج – أما الفريق الثالث القائل بالتوقف فإنه يحتج : بأن الاستثناء يجوز أن يكون عائدا إلى البعض كما يجوز أن يكون عائدا إلى الكل فوجب الوقف لتعارض الأدلة .

واعترضه العلامة الكلوذانى : بأن القول بالوقف عدول عن العلم؛ لأن أهل اللغة منهم من جعل الجملتين كالجملة الواحدة ورد الاستثناء إلى الجميع. ومنهم من ذهب إلى رجوع الاستثناء إلى ما يستقل به وهو مايليه (الجملة القريبة منه)، ولم يقل أحد من أهل اللغة بالوقف أصلا، فهو إحداث قول ثالث خارج عن قول الجميع (٤٦٠).

ويمكن أن يجاب : بأن أصحاب هذا القول – أى الوقف – لم يذهبوا إلى ذلك جزافا وإنما نظروا إلى أدلة الفريقين ودققوا فيها ومحصوها، وعندما رأوا أنها متكافئة فى القوة والضعف قالوا بهذا القول ، ولا شك أن القائلين بذلك من فطاحل العلماء كالغزالى والباقلانى .

– واعترضهم نجم الدين الطوفى بأن الوقف ليس بمذهب بل تعطيل للمذاهب وتردد بينها وتحير فيها، وما هذا شأنه فإنما يسوغ عند تكافؤ الأدلة وتساويها ، وهذا ممنوع فى هذه المسألة بل أحد المذاهب ظاهر الرجحان وهو أن الاستثناء راجع إلى الجميع (٤٦١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ظهور أحد المذاهب على الأخرى إنما هى دعوى ، لم تثبت صحتها عند القائلين بالوقف فلا اعتراض هنا .

د– أما صاحب القول الرابع فقد استند إلى :

١– أن الاستثناء الواقع بعد الجمل استعمل فى اللغة تارة عائدا إلى الجميع وتارة إلى البعض، والأصل فى الاستعمال الحقيقة فيكون مشتركا .

واعترض بأن كون استعمال الاستثناء راجعا إلى الأخيرة إنما ذلك مجاز أو لمانع عن رجوعه إلى الجمل المتقدمة عليها، والحقيقة رجوعه إلى الجميع، وإذا تعارض الاشتراك والمجاز كان المجاز أولى (٤٦٢).

٢– قياس الاستثناء على الحال والظرف ، مثال الحال ، لو قال : أكرمت زيدا وخالدا وعمروا قائما، فإن الحال يحتمل رجوعه إلى جميعهم كما يحتمل إلى الأخير منهم، ومثال الظرف قوله : علمت المسير والقتال والإفطار يوم الخميس فإن الظرف

يحتمل تعلقه بالجميع كما يحتمل بالأخيرة (٤٦٣).

واعترض بأن قياس الاستثناء على الحال والظرف إنما هو قياس فى اللغة وهو ممنوع (٤٦٤).

قلت : وعجيب من الطوفى كيف يستدل على مذهبه بقياس الاستثناء على الشرط - كما تقدم - ويمنعه (أى القياس) - هنا - بادعاء أنه قياس فى اللغة وهو ممنوع (٤٦٥).

٣- أنه يحسن للمتكلم أن يستفهم عن إرادة عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخيرة، ولو كان حقيقة فى أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك ، وفى هذا دليل على الاشتراك .

واعترض : بأنه يجوز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقى والمجازى(٤٦٦).

قلت : ولا أدرى وجه هذا الاعتراض ، إذ إن الاستفهام عن الحقيقة والمجاز هو دليل عين الاشتراك .

هـ - وأما صاحب القول الخامس فلم أجد أحدا ذكر له دليلا على مذهبه غير أن الفخر الرازى أشاد بهذا المذهب حيث قال فى المحصول : والإنصاف أن هذا التقسيم حق لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف (٤٦٧).

ولم أستظهر له دليلا على ماذهب إليه (أى أبو الحسين البصرى) نظرا لضيق الوقت من جهة ولصعوبة ذلك من جهة أخرى .

و - أما القول السادس كما ذهب إليه الآمدى فإنه لم يأت بدليل على مذهبه ولعله اختار هذا القول جمعا بين الأدلة (٤٦٨).

هذا ما تيسر إيراده فى هذه المسألة ، وقد رأيت أدلة كل فريق ، كما سمعت مناقشتها والاعتراضات عليها، أما من حيث ترجيحى لأحد الأقوال على سائرها فلم أستطع الجزم برجحان شئ منها لأن هذه المسألة شائكة وعويصة نظرا للأدلة التى استند إليها كل فريق ، وإن أشرت سابقا أن أدلة الفريق الأول قوية ، وأما باقى الأدلة فتعرضت للمناقشة وأنها أضعف من أدلة الفريق الأول قوية، وأما باقى الأدلة فتعرضت للمناقشة وأنها أضعف من أدلة الفريق الأول لكن إنما كان ذلك على حسب ما يتبادر

لى فى ظاهر الأمر وليس على وجه الدقة والتحقيق ؛ فإن الأمر فى ذلك صعب، كيف وقد توقف عن الترجيح فيها بعض فطاحل العلماء وأرباب الاجتهاد أمثال الغزالى والباقلانى .

المطلب الثالث

أثر اختلافهم فى هذه المسألة

مما يترتب على اختلاف العلماء فى هذه المسألة :

(١) اختلافهم فى قبول شهادة المحدود فى القذف ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾(٤٦٩) فالآية الأولى جاءت فيها ثلاث جمل معطوف بعضها على بعض بحرف الواو، ثم جاءت الآية الثانية مصدرة بالاستثناء ، فهل هذا الاستثناء راجع إلى الكل أو إلى الأخيرة ؟

ومحل النزاع فى هذه الآية إنما هو فى قبول شهادة المحدود (أما الحد فقد اتفقوا على أن الاستثناء لا يرجع إليه لقرينة تمنع من ذلك وهى أن حد القذف من حقوق الآدمى وهى لا تسقط بالتوبة).

فمن ذهب إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجميع قال : بأن المحدود تقبل شهادته إذا تاب ، وانتفى عنه الوصف بالفسق .

ومن ذهب إلى أن الاستثناء راجع إلى الأخيرة قال : إن التوبة لا تسقط عدم قبول شهادته ولا ينفعه ذلك الاستثناء.

والآمدى فى مذهبه يقول فى هذه الآية بأن الاستثناء بالتوبة يسقط عدم قبول الشهادة؛ وذلك أن الواو الأولى – هنا – ليست ابتدائية فى قوله تعالى : { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} .

والذي يظهر من مذهب أبى الحسين البصرى أن الاستثناء – هنا – يرجع إلى الأخيرة لوجود تناف بين قوله تعالى : { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} وبين الجملة الثانية وهى قوله تعالى : { وأولئك هم الفاسقون } وذلك لاختلاف النوع ، فالجملة الأولى إنشائية، والثانية خبرية، هذا على مقتضى الظاهر من الآية .

وأما عند النظر فإن الجملة الثانية وإن كانت خبرية لفظا إلا أنها إنشائية معنى، والتقدير : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واحكموا بفسقهم، وعلى هذا يرجع الاستثناء إلى الجميع، فتكون التوبة مسقطة لعدم قبول الشهادة .

(٢) ومن فروع اختلافهم فى هذا الأصل اختلافهم فيما يدل عليه الحديث النبوى الشريف وهو قوله - ﷺ - « لا يُؤَمَّنَّ المرجـــل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمـته إلا بإذنه، (٤٧٠). فقد اختلف العلماء فى اشتراط الإذن فى إمامة الرجل لرجل آخر فى سلطانه.

فمن جعل الاستثناء راجعا إلى كلتا الجملتين قال : بأن الرجل لا يتقدم على الرجل فى سلطانه فى إمامة الصلاة إلا بإذنه كما دل عليه الحديث .

ومن ذهب إلى أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة قال : الإذن يشترط فى جلوسه على تكرمته فقط لا على إمامته له فى الصلاة فلا يشترط فيها الإذن نظرا إلى أن الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة فقط .

الخاتمة

وبعد أن بذلت قصارى الجهد عند الغوص فى بطون أمهات كتب الأصول والتفسير واللغة لسبر أغوارها، واستخراج الجواهر من أصدافها فى هذه المسألة يحسن بى أن أشير إلى ما استخلصته من نتائج على حسب فهمى الركيك وباعى القصير .

فبعد أن أجلت النظر فى مسألة الاستثناء فى أمهات كتب الأصول استوقفتنى أهم مسائله فاخترتها لتكون موضوع البحث والدراسة:

١- فبدأت بتعريف الاستثناء لغة .

٢- ثم أتبعت ذلك بتعريفه اصطلاحا ذاكرا عدة تعريفات للأصوليين مع مناقشتها، ثم أشرف إلى التعريف الأظهر منها ، وهو تعريف القرافى .

٣- ذكرت أدوات الاستثناء باستقصاء ، وقد قسمتها إلى عدة أقسام وذكرت ما اختلف فيه منها هل هو أداة استثناء أو لا ؟

٤ - ذكرت أقسام الاستثناء عند الأصوليين من وجه وعند النحويين من وجه آخر .

٥- بعد أن ذكرت أقوال العلماء فى اشتراط الاتصال وأدلتهم على ذلك :

أ – رأيت أن القول باشتراط الاتصال هو الأظهر لقوة أدلة قائليه ، ولضعف أدلة المخالفين لهم .

ب– بينت أثر اختلافهم فى هذه المسألة بما يترتب عليها من فروع فقهية وقد ذكرت بعض الفروع لأشير إلى الأثر ولم أتعرض لكثير منها .

٦– بعد أن بسطت أقوال العلماء فى اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه (أى لابد أن يكون متصلا لا منقطعا).

أ– أشرت إلى أن القول بعدم اشتراط ذلك هو الأنسب لقوة أدلة من ذهب إليه ولردودهم القوية على تلك الاعتراضات الموجهة إليهم من قبل الآخرين ولضعف أدلة من اشترط ذلك .

ب – ذكرت أن العلماء مختلفون هل هذا اختلاف اصطلاحى فلا يترتب عليه أثر أو خلاف معنوى وعليه فتنبنى عليه فروع فقهية، ثم مثلت بمثال واحد ليتضح الحال.

٧– بعد أن بينت أنه يشترط فى الاستثناء ألا يكون مستغرقا وأن ذلك باتفاق العلماء تعرضت :

أ– لبسط أقوالهم فى جواز استثناء الأكثر من الجملة أو عدمه ذاكرا أدلة كل فريق وما تعرضت له من مناقشة واعتراضات ، وإجاباتهم على تلك الاعتراضات .

ب – ذكرت الرأى الذى تميل إليه النفس ويرتاح له الضمير وهو القول بجواز استثناء الأكثر لمرجحات ذكرتها .

ج – تعرضت لبيان الأثر المترتب على اختلافهم ذاكرا بعض الفروع الفقهية ممثلا لها.

٨– بسطت أقوال العلماء فى مسألة حكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة وأشبعتها بحثا وتنقيبا قدر الاستطاعة ، وهى أشكل مسألة وردت فى هذا البحث نظرا لتضارب أقوال العلماء فيها ، ولتعارض أدلتهم، ولقوة مناقشة كل فريق للآخر وخاصة القولين الأول والثانى إذ من الصعوبة بمكان أن ترجح أحدهما على الآخر إلا بعد تمحيص دقيق للأدلة .

- ثم ذكرت الأثر المترتب على اختلافهم فى هذه المسألة ممثلا بمثالين لتتم الفائدة.

هذا آخر ما كتبته فما كان صوابا فبتوفيق من ا< و وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان .

وصلى ا< على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ ٢ باب الصاد فصل الخاء ص ٤٤١.

(٢) منهاج الأصول للبيضاوي بشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٢٧٤.

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٢.

(٤) شرح طلعة الشمس للإمام السالمي جـ ١ ص ١٤٤.

(٥) المحصول للفخر الرازي جـ ٣ ص ٨ .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٤٥.

(٧) فصول الأصول للشيخ خلفان جميّل السيابي ص ١٨٣.

(٨) المراد بالكتاب القرآن الكريم والمراد من ذلك الآية أو الآيات التى تفى بالغرض الذى هو التخصيص .

(٩) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ٣٣٩ - ٣٥٢ ، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى جـ ٢ ص ١٦٥- ١٦٨، فصول الأصول ص ١٨٣-١٨٥ .

(١٠) انظر المراجع الثلاثة السابقة .

(١١) فصول الأصول ص ١٧٣.

(١٢) إحكام الآمدي جـ ٢ ص ٣٠٧ ، التمهيد للكلوذاني جـ٢ ص ٧١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥.

(١٣) إرشاد الفحول ص ١٤٥.

(١٤) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٥.

(١٥) فصول الأصول ص ١٧٣.

(١٦) لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ ، باب النون فصل الثاء ص ١١٥: ١٢٤ ، مجمل

اللغة لأحمد بن فارس جـ ١ باب الثاء والنون وما يثلثهما ص ١٦٣-١٦٤.

(١٧) حاشية الخضرى على ابن عقيل جـ ١ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣.

(١٨) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى المجلد الأول جـ ٢ ص ٤٢٠.

(١٩) المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٦٣.

(٢٠) إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى جـ ١ ص ١٨٢.

(٢١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٠٧.

(٢٢) المحصول للفخر الرازى جـ ٣ ص ٢٧.

(٢٣) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفى جـ ٢ ص ٥٨٠.

(٢٤) نهاية السول للأسنوى جـ ٢ ص ٤٠٧.

(٢٥) وأعنى بذلك تعريف الرازى السابق، ويدخل فيه تعريف البيضاوى السابق لتقاربهما .

(٢٦) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفى جـ ٢ ص ٥٨٢.

(٢٧) وهذا الاعتراض غير وارد على البيضاوى حيث قال : « والمنقطع مجاز» فاحترز بذلك عن الاستثناء المجازى وأراد الاستثناء الحقيقى .

(٢٨) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى جـ ٢ ص ١٤٤ .

(٢٩) سورة ص : آية ٧٣، ٧٤ .

(٣٠) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٠٧.

(٣١) نهاية السول جـ ٢ ص ٤٠٧.

(٣٢) وهذا الاعتراض إنما هو على تعريف البيضاوى فقط .

(٣٣) نهاية السول جـ ٢ ص ٤٠٧.

(٣٤) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٨٠ .

(٣٥) شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٧٥، ٧٦.

(٣٦) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٨٠.

(٣٧) نهاية السول جـ ٢ ص ٤٠٩ ، وانظر بأسفله حاشية الشيخ محمد نجيب المطيعى

(٣٨) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٠٧ .

(٣٩) سلم الوصول لشرح نهاية السول للعلامة محمد نجيب المطيعى جـ ٢ ص ٤٠٧.

(٤٠) الجنى الدانى شرح حروف المعانى للحسن المرادى ص ١٦٦ .

(٤١) المحصول للفخر الرازى ، وقد أشاد القرافى بهذا التعريف بعد أن ذكر اعتراضاته واعتراضات النقشوانى عليه حيث قال : وهذا الحد الذى ذكره صاحب المحصول لم أر أحسن منه للأصوليين ولا للنحاة، وعليه هذه الأسئلة، وأوردته بما عليه ليتبين لك ما ينبغى أن يحترز به عن هذه المطاعن، ونأتى بحد سليم – إن شاء الله تعالى – فتتبين فضيلته فبضدها تتبين الأشياء (الاستغناء للقرافى ص ٢٢، ٢٣) .

(٤٢) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٠٨.

(٤٣) التحصيل من المحصول للسراج الأرموى جـ ٢ ص ٣٧٣.

(٤٤) سورة يوسف : آية ٦٦.

(٤٥) الاستغناء للقرافى ص ٢٣ .

(٤٦) الإستغناء للقرافى ص ٢٢.

(٤٧) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٨.

(٤٨) سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٤٠٧.

(٤٩) انظر نفس الصفحة من هذا البحث .

(٥٠) الاستغناء للقرافى ص ٢٤، ٢٥.

(٥١) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٢٠.

(٥٢) الإستغناء للقرافى ص ٢٧.

(٥٣) انظر ص ١٥ من هذا البحث .

(٥٤) المفصل بشرح ابن يعيش جـ ٢ ص ٨٥.

(٥٥) الاستغناء للقرافى ص ٢٩.

(٥٦) كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى جـ ٢ ص ٣٥٧.

(٥٧) الاستغناء للقرافى ص ٥٠ ، الجنى الدانى ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٥٨) الاستغناء للقرافى ص ٢٩.

(٥٩) شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٨٣.

(٦٠) سورة الأنبياء آية رقم ٢٢ ، فلو قيل لك : كيف يوصف بإلا وهى حرف ، فالجواب

للخوارزمي جـ ١ ص ٤٦٦ ، شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٨٥ ، ورد على استدلالاته ابن ولاد (انظر تعليقات عبد الخالق عظيمة على المقتضب جـ ٤ ص ٣٩٢).

(٧٨) المغنى لابن هشام جـ ١ ص ١٤٢.

(٧٩) شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٧٨.

(٨٠) الجنى الدانى ص ٤٣٦، الاستغناء ص ٣٤.

(٨١) الجنى الدانى ص ٤٣٦ ، ٤٣٧.

(٨٢) شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك جـ ٢ ص ١٦٢ ، حاشية الصبان نفس الجزء والصفحة ، شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٧٨.

(٨٣) شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان جـ ٢ ص ١٦٧ ، شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٨٥ .

(٨٤) الاستغناء للقرافى ص ٥٠.

(٨٥) الجنى الدانى ص ٤٢٥ ، ٤٢٦.

(٨٦) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٦.

(٨٧) سورة الدخان آية رقم ٥٦ .

(٨٨) الاستغناء للقرافى ص ٢٩٥ ، ٢٩٦.

(٨٩) المقتضب للمبرد جـ ٤ ص ٤٠١ ، شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٧٦.

(٩٠) شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٧٢ وانظر متن المفصل للزمخشرى نفس الجزء والصفحة .

(٩١) اختلف فى « إلا» فى الاستثناء المنقطع : فذهب البصريون إلى أنها بمعنى « لكن» بينما ذهب الكوفيون إلى أنها بمعنى سوى (التخمير للقاسم الخرارزمى جـ ١ ص ٤٦١، الأصول فى النحو لابن السراج جـ ١ ص ٢٩٠) وعلى هذا فيكون الاستثناء من المنقطع استدراكا وليس تخصيصا كما نبه عليه ابن يعيش (شرح المفصل لابن يعيش جـ٢ ص ٨١).

(٩٢) تعليقات محمد محيى الدين على شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٢١٩.

(٩٣) شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٨٦ .

(٩٤) تعليقات الدكتور الفتيلى على أصول ابن السراج جـ ١ ص ٩٥.

(٩٥) الإبهاج جـ ٢ ص ١٤٥.

(٩٦) نهاية السول جـ ٢ ص ٤١٠.

(٩٧) شرح البدخشى على منهاج البيضاوى جـ ٢ ص ١٣١.

(٩٨) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧.

(٩٩) التبصرة ص ١٦٢.

(١٠٠) المنخول ص ١٥٧ .

(١٠١) المستصفى جـ ٢ ص ١٦٥.

(١٠٢) التمهيد جـ ٢ ص ٧٣.

(١٠٣) أحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٠.

(١٠٤) مختصر المنتهى الأصولى بحاشية التفتازاني جـ ٢ ص ١٣٧.

(١٠٥) حاشية التفتازانى على المختصر الأصولى جـ ٢ ص ١٣٧.

(١٠٦) التحصيل من المحصول جـ ١ ص ٣٧٣.

(١٠٧) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٨٩.

(١٠٨) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ١ ص ٢٦٣.

(١٠٩) المرجع السابق .

(١١٠) سلم الوصول للمطيعى جـ ٢ ص ٤١٠.

(١١١) إرشاد الفحول ص ١٤٨.

(١١٢) منهاج الأصول على معيار العقول لليمنى ص ١٠٠.

(١١٣) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧.

(١١٤) تحقيق كتاب التمهيد للدكتور أبو عمشة جـ ٢ ص ٧٣.

نقله عن ابن تيمية من المسودة ص ١٥٢، وعن الكنانى من سواد الناظر جـ ٢ ص ٤٧٣ كما ذكر ذلك بنفسه .

(١١٥) المستصفى جـ ٢ ص ١٦٥.

(١١٦) الإبهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ١٤٥ ، شرح البدخشى للمنهاج جـ ٢ ص ١٣١ ، نهاية السول جـ ٢ ص ٤١٠.

(١١٧) الإبهاج جـ ٢ ص ١٤٥.

(١١٨) شرح البدخشى جـ ٢ ص ١٣١.

(١١٩) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧ .

(١٢٠) إرشاد الفحول ص ١٤٨.

(١٢١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٤.

(١٢٢) إرشاد الفحول ص ١٤٨.

(١٢٣) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧.

(١٢٤) سلم الوصول جـ ١ ص ٤١٠.

(١٢٥) منهاج الأصول على معيار العقول ص ١٠٠ ، حاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٣٧.

(١٢٦) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧.

(١٢٧) فقد نقل الآمدى وابن الحاجب عنه أنه يقول بصحة الإستثناء إلى شهر (إحكام الآمدى جـ٢ ص ٣١٠، مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب بحاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٣٧) ونقل عنه الشيرازى أنه يقول إلى سنة (التبصرة ص ١٦٢) وكذا نقل عنه الكمال بن الهمام (التحرير للكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ١ ص ٢٦٣) قال الكنانى : وهو الأشهر عنه (تحقيق التمهيد للدكتور مفيد أبو عمشة جـ ٢ ص ٧٣) وقال ابن أمير الحاج فى تقريره : « وقال شيخنا الحافظ : لم أجد رواية الشهر، وإنما وجدت رواية الأربعين يوما فلعل من قال شهرا ألغى الكسر- أى أسقط عشرة الأيام واعتبر الشهر - ولكن هذا التأويل فيه من البعد مافيه وذلك لما يترتب على القول بالفصل من أحكام كالطلاق وغيره فيؤثر اعتبار الكسر ولا سيما كونه عشرة أيام (ثلث شهر)، ثم رأيت ابن أمير الحاج استبعد التأويل بإلغاء الكسر أيضا، هذا على تقدير صحة الرواية عن ابن عباس، وسيأتى - إن شاء الله تعالى - الكلام على ذلك قريبا ، ونقل كل من صاحب المنهاج (منهاج الأصول لليمنى ص ١٠٠) والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التقرير جـ١ ص ٢٦٣) أنه روى عنه أنه يقول بصحة الاستثناء مطلقا، قال الأسنوى : وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين فى النقل عنه كإمام الحرمين والغزالى

وصاحب المعتمد وأبى إسحاق الشيرازى وغيرهم، وصرح به أبو الخطاب الحنبلى (نهاية السول جـ ٢ ص ٤١١) قلت : أما أبو إسحاق فنص روايته إلى سنة كما فى التبصرة (التبصرة ص ١٦٢) ولعل الأسنوى نقل عنه تلك الرواية من كتاب له آخر.

هذا ما وجدته من الروايات عن ابن عباس .

(١٢٨) نهاية السول جـ ٢ ص ٤١١.

(١٢٩) التبصرة ص ١٦٢.

(١٣٠) منهاج الأصول لليمنى ص ١٠٠.

(١٣١) المنهاج للبيضاوى بشرح الإبهاج جـ ٢ ص ١٤٥.

(١٣٢) نهاية السول جـ ٢ ص ٤١١.

(١٣٣) المنخول ص ١٥٧.

(١٣٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٦٥.

(١٣٥) اللمع ص ٢٢.

(١٣٦) المحصول جـ ٣ ص ٢٨.

(١٣٧) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٢.

(١٣٨) تحقيق المحصول الجزء الثالث للدكتور طه جابر فياض العلوانى ص ٢٩.

(١٣٩) الإبهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ١٤٦.

(١٤٠) تحقيق كتاب التمهيد للدكتور مفيد أبو عمشة جـ ٢ ص ٧٣.

(١٤١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٨.

(١٤٢) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٤. والحديث ضعيف جدا، ولا عبرة بتصحيح الحاكم ولا بموافقة الذهبى ولا بتحسين الشيخ الغمارى، وليث بن أبى سليم متروك قد اختلط فى آخر حياته حتى كان لا يدرى ما يخرج من رأسه ، وأما الأعمش فهو متهم بتدليس التسوية كما ذكر ذلك الخطيب البغدادى . والحديث الذى رواه الأعمش : أخرج عنه أن النبى - ﷺ - حلف على شئ، فمضى أربعون ليلة، فأنزل الله تعالى : { ولا تقولن لشئ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت } فاستثنى النبى - ﷺ - بعد أربعين ليلة (التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٣).

(١٤٣) التبصرة ص ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨.

(١٤٤) المحصول جـ ٣ ص ٢٩ ، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١١.

(١٤٥) منهاج الأصول لليمنى ص ١٠١.

(١٤٦) التمهيد جـ ١ ص ٧٤، ٧٥ ، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٠.

(١٤٧) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(١٤٨) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧ ، حاشية التفتازانى جـ٢ ص ١٣٧ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٠ وهذا الحديث رواه الإمام الحجة الربيع بن حبيب من طريق أبى هريرة عنه -عليه السلام - قال : « من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه (مسند الإمام الربيع بن حبيب بشرح الإمام نور الدين السالمى جـ ٣ ص ٤١٧ رقم الحديث ١٤٧- مطابع النهضة مسقط) ورواه الإمام مسلم من طريق أبى طاهر باللفظ الذى أوردناه فى الاستدلال ورواه من طرق كثيرة بألفاظ تؤدى نفس المعنى (صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٠٨، ١١٦ والحديث المذكور فى الاستدلال موجود بلفظه ص ١١٤ - دار إحياء التراث العربى) ورواه الترمذى فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن سمرة (صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى جـ ٧ ص ١٠- طبعة دار الكتاب العربى) ورواه أحمد بن حنبل من طريق « أبى موسى الأشعرى (منتخب كنز العمال فى الأقوال والأفعال - المجلد السادس ص ٤٦٠ - دار إحياء التراث العربى) وذكره العسقلانى فى كتابه الدراية (الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلانى جـ ٢ ص ٩٢ - طبعة دار المعرفة - بيروت) .

وذكره الهيثمى فى موارد الظمآن من طريق عائشة - رضى الله عنها - (موارد الظمآن للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ص ٢٨٦- المكتبة السلفية) .

(١٤٩) الإستغناء للقرافى ص ٤٣٥.

(١٥٠) الاستغناء للقرافى ص ٤٣٨.

(١٥١) رواه أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن سماك عن عكرمة أن رسول الله -ﷺ- قال :« والله لأغزون قريشا، وا< لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشاً، ثم قال : « إن شاء ا<» (سنن أبى داود جـ ٣ باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ص ٨٥٩ رقم الحديث ٣٢٨٥) وقد ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى فى

كتابه الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ ص ٩٣ قال : ورجح الأئمة إرساله) وذكره الهيثمى فى مـــوارد الظمآن (موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، باب الاستثناء المنفصل رقم البـــاب ٥ ص ٢٨٨ رقم الحديث ١١٨٦ المطبعة السلفية).

وفى هذا الحديث سماك ، وهو سماك بن أوس الذهلى البكرى قال عنه أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث، وقال ابن عمار : يقولون : إنه كان يغلط ويختلفون فى حديثه، وكان الثورى يضعفه بعض الضعف، وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المدينى : رواية سماك عن عكرمة ؟ قال : مضطربة ، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف فى الحديث، قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة (تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المجلد الرابع ص ٢٠٤ طبعة دار الفكر) وانظر (التمهيد جـ ٢ ص ٧٥، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، منهاج الأصول لليمنى ص ١٠١ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧) .

(١٥٢) سورة الكهف آية رقم ٢٣، ٢٤.

(١٥٣) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٢٦٦ ، التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٥.

(١٥٤) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٢ ، حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٣٨.

(١٥٥) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٢ ، المستصفى جـ ٢ ص ١٦٦.

(١٥٦) التمهيد جـ ٢ ص ٧٦ ، إحكام الإمدى جـ ٢ ص ٣١٢.

(١٥٧) سورة التوبة آية رقم ٢.

(١٥٨) منهاج الأصول لليمنى ص ١٠١ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٧.

(١٥٩) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٥ ، وقد ذكرت فى الصفحة الماضية أقوال العلماء فى سماك .

(١٦٠) التمهيد جـ ٢ ص ٧٥، والحديث ضعيف .

(١٦١) شرح الطلعة جـ ١ ص ١٤٨ ، منهاج الأصول لليمنى ص ١٠١ ، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٢.

(١٦٢) التمهيد جـ ٢ ص ٧٥ .

(١٦٣) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٥.

(١٦٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى جـ ٣ ص ٢٣٨.

(١٦٥) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٨.

(١٦٦) المنخول للغزالى ص ١٥٧.

(١٦٧) تحرير الكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٦.

(١٦٨) نهاية السول جـ ٤ ص ٤١١.

(١٦٩) المستصفى جـ ٢ ص ١٦٦، التمهيد جـ ٢ ص ٧٦ ، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٢.

(١٧٠) نهاية السول جـ ٢ ص ٤١١ ، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٢.

(١٧١) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٢ ، التمهيد جـ ٢ ص ٧٦ .

(١٧٢) المنهاج لليمنى ص ١٠١ .

(١٧٣) تيسير التحرير جـ ١ ص ٣٠١ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٢٦، أصول السرخسى جـ ٢ ص ٤٣.

(١٧٤) وجه الاستحسان هو أن المقدرات جنس واحد فى المعنى باعتبار أنها تصلح ثمنا .

(١٧٥) وجه القياس هو أن المستثنى لم يدخل تحت الجملة، ولا يتصور ذلك إلا فيما يكون المستثنى داخلا تحت الجملة لولا الاستثناء ، وخلاف الجنس لا يدخل تحت الصدر - أى صدر الجملة وهو المستثنى منه - فلا يتصور استخراجه (كشف الأسرار للبخارى جـ ٣ ص ٢٦٧).

(١٧٦) الأحكام لابن حزم - المجلد الأول - ص ٤٢٠.

(١٧٧) أحكام الفصول ص ١٨٥.

(١٧٨) اللمع ص ٣٨.

(١٧٩) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٠.

(١٨٠) التمهيد جـ ٢ ص ٨٥.

(١٨١) المحصول جـ ٣ ص ٣٠.

(١٨٢) التحصيل جـ ١ ص ٣٧٤.

(١٨٣) المنهاج للبيضاوى بشرح الإبهاج جـ ٢ ص ١٤٥.

(١٨٤) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٢.

(١٨٥) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(١٨٦) الأحكام لابن حزم الظاهرى المجلد الأول جـ ٢ ص ٤٢٠.

(١٨٧) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٣.

(١٨٨) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٠.

(١٨٩) المستصفى جـ ٢ ص ١٦٧.

(١٩٠) الإستغناء ص ٦١٧.

(١٩١) إحكام الفصول ص ١٨٥.

(١٩٢) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(١٩٣) نفس المرجع السابق .

(١٩٤) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٣-٣١٨.

(١٩٥) التمهيد للكلوذانى جـ ٢ ص ٨٥، ٨٦ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٣ ، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٢، إحكام الفصول ص ١٨٦.

(١٩٦) التمهيد جـ ٢ ص ٨٦ .

(١٩٧) نفس المرجع السابق .

(١٩٨) إحكام الفصول ص ١٨٦.

(١٩٩) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٣.

(٢٠٠) لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ باب النون فصل الثاء ص ١١٥-١٢٤.

(٢٠١) مجمل اللغة لأحمد بن فارس جـ ١ باب الثاء والنون وما يثلثهما ص ١٦٢.

(٢٠٢) سورة ص الآية رقم ٧٣ ،٧٤.

(٢٠٣) سورة الكهف أية رقم ٥٠ .

(٢٠٤) سورة الأعراف آية رقم ١٢.

(٢٠٥) سورة الكهف آية رقم ٥٠ .

(٢٠٦) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٤، ٣١٥، الاستغناء ص ٤٩ ، إحكام ابن حزم جـ ٢ ص ٤٢٠.

(٢٠٧) سورة مريم آية رقم ٦٢.

(٢٠٨) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٢.

(٢٠٩) سورة النساء آية ٩٢

(٢١٠) إحكام الفصول ص ١٨٥.

(٢١١) سورة النساء آية رقم ٢٩

(٢١٢) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٢.

(٢١٣) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٥ ، أحكام الفصول ص ١٨٦.

(٢١٤) سورة الليل آية رقم ١٩، ٢٠.

(٢١٥) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٢ ، المستصفى جـ ٢ ص ١٦٨.

(٢١٦) سورة الشعراء آية رقم ٧٧ .

(٢١٧) المستصفى جـ ٢ ص ١٦ ، الاستغناء ص ٤١٩.

(٢١٨) النساء أية رقم ١٥٧.

(٢١٩) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٥.

(٢٢٠) سورة يس آية رقم ٤٣، ٤٤.

(٢٢١) احكام الإمدى جـ ٢ ص ٣١٥، الاستغناء ص ٤٢٠.

(٢٢٢) سورة هود رقم ٤٣ .

(٢٢٣) الاستغناء ص ٤٢١.

(٢٢٤) هذان البيتان من قصيدة للنابغة – زياد بن معاوية الزبيانى مطلعها : يادار مية بالعلياء فالسند ... يمدح بها النعمان بن المنذر (شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٨٠، الكتاب لسيبوية جـ ٢ ص ٣٢١.

(٢٢٥) أصيلان : تصغير أصلان وهو تصغير نادر ومعنى أصلان أى العشى (القاموس المحيط للفيروز آبادى ج١ ٣ باب اللام فصل الهمزة ص ٤٨٢).

(٢٢٦) عيى فى المنطق كرضى عيًا : حَصر (المرجع السابق جـ ٤ باب الواو والياء فصل العين ص ٥٣٣).

(٢٢٧) الربع : الدار بعينها حيث كانت جمع رباع وربوع (نفس المرجع السابق جة ٣ باب العين فصل الراد ص ٣٥) .

(٢٢٨) اللأى كالسعى : الإبطاء والاحتباس والشدة، واللأى كاللغى : الثور الوحشى أو

البقرة (نفس المرجع السابق جـ ٤ باب الواو والياء فصل اللام ص ٥٥٧) .

(٢٢٩) النؤى : الحفير حول الخباء أو الخيمة يمنع السيل (نفس المرجع السابق جـ ٤ باب الواو والياء فصل النون ص ٥٦٩) .

(٢٣٠) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٣، شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٨٠ ، أحكام الإمدى جـ ٢ ص ٣١٥.

(٢٣١) قائل هذا البيت هو عامر بن الحارث النميرى الملقب بجران العود (الكتاب لسيبوية جـ ٢ ص ٣٢٢، شرح المفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٨٠.

(٢٣٢) اليعافير جمع يعفور وهو الظبى (لسان العرب جـ ٤ باب الراء فصل العين ص ٥٩٠).

(٢٣٣) العيس بالكسرة الإبل البيض يخالط بياضها شقرة (القاموس المحيط جـ ٢ باب السين فصل العين ص ٣٤١).

(٢٣٤) إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٥٣ ، أحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٥ ، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٤، المستصفى جـ ٢ ص ١٦٨ .

(٢٣٥) قائل هذا البيت هو النابغة – زياد بن معاوية الذبيانى – من قصيدة قالها فى عمرو بن الحارث وأخيه أولها :

كلينى لهم يا أميمة ناصب ∴ وليل أقاسيه بطئ الكواكب

(الكتاب لسيبوية جـ ٢ ص ٣٢٦، كتاب شرح ديوان امرئ القيس ومعه أخبار المراقشة وأشعارهم فى الجاهلية وصدر الإسلام للشيخ حسن السندوبى ص ٣٩٤).

(٢٣٦) فله وفلله : ثلمه وفل القوم هزمهم والجمع فلول وأفلال ، وسيف فليل ومفلول، منثلم ، وفلوفه : ثلمه واحدها فل (القاموس المحيط جـ ٤ باب اللام فصل الفاء ص ٤٤).

(٢٣٧) قرع الباب دقه قرعا وقرعا بالكسر : أى ضربا ، والمقارعة أن يقرع الأبطال بعضهم بعضا (القاموس المحيط جـ ٣ باب العين فصل القاف ص ٩٤: ٩٦).

(٢٣٨) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٥ .

(٢٣٩) شرح المفصل جـ ٢ ص ٨١ ، الكتاب لسيبويه جـ ٢ ص ٣٢٦.

(٢٤٠) نفس المرجع السابق .

(٢٤١) نفس المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٢٥ ، شرح المفصل جـ ٢ ص ٨٠.

(٢٤٢) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٥٣ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٦.

(٢٤٣) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٦.

(٢٤٤) التبصرة ص ١٦٨.

(٢٤٥) التمهيد جـ ٢ ص ٨٧.

(٢٤٦) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٦.

(٢٤٧) سورة البقرة آية رقم ٣٤.

(٢٤٨) سورة البقرة آية ٣٤.

(٢٤٩) سورة الزخرف آية رقم ١٩.

(٢٥٠) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٦، ٣١٧.

(٢٥١) المحصول جـ ٣ ص ٣٥، ٣٦.

(٢٥٢) جواهر التفسير للعلامة أحمد بن حمد الخليلى جـ ٣ ص ٧٣.

(٢٥٣) سورة سبأ آية رقم ٤٠.

(٢٥٤) سورة سبأ آية رقم ٤١.

(٢٥٥) أحكام ابن حزم جـ ٢ ص ٤٢١.

(٢٥٦) الاستغناء ص ٤٢٧.

(٢٥٧) سورة الأنبياء الآية ٢٦، ٢٧.

(٢٥٨) الاستغناء ص ٤٢٧.

استدراك : وممن ذهب إلى كون إبليس من الملائكة – عبد الله بن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وأبو الحسن ورجحه الطبرى (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ص ٢٩٤).

(٢٥٩) الاستغناء ص ٤٢٧.

(٢٦٠) سورة الأعراف آية رقم ١٢ ، روح المعانى للألوسى جـ ١ ص ٢٢٨.

(٢٦١) الإستغناء للقرافى ص ٤٢٧، وللعلماء كلام طويل واختلاف واسع فى إبليس هل هو من الجن أو من الملائكة، أخذت منه ما يسد الحاجة ، ويؤدى الغرض المقصود ،

وإلا فإن هذه المسألة محتاجة إلى بحث خاص، وانظر الكلام عنها : فى روح المعانى للألوسى جـ ١ ص ٢٢٨، ٢٢٩ ، جواهر التفسير جـ ٣ ص ٧٣-٧٤، البحر المحيط لأبى حيان جـ١ ص ١٥٣، وغيرها من كتب التفسير.

(٢٦٢) تيسير التفسير للإمام القطب جـ ٨ ص ٨١ .

(٢٦٣) سورة الرعد الآية ٢٣، ٢٤.

(٢٦٤) الاستغناء ص ٤٢٤.

(٢٦٥) المحصول جـ ٣ ص ٣٥.

(٢٦٦) تفسير أبى السعود جـ ٢ ص ٢١٥.

(٢٦٧) النساء الآية رقم ٢٩.

(٢٦٨) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٥ .

(٢٦٩) التفسير الكبير للفخر الرازى المجلد الخامس جـ ١٠ ص ٧٢.

(٢٧٠) النساء الآية رقم ٢٩.

(٢٧١) تيسير التفسير جـ ١٥ ص ١٩٤.

(٢٧٢) البحر المحيط المجلد الثامن ص ٤٨٤ .

(٢٧٣) سورة الشعراء من الآية ٦٩ إلى الآية ٧٧.

(٢٧٤) سورة الممتحنة آية رقم ١٠.

(٢٧٥) سورة التوبة آية رقم ١١٨.

(٢٧٦) أحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٧.

(٢٧٧)(أ) الاستغناء للقرافى ص ٤٢٨، وقد سبق مثل هذا الاعتراض من الفخر والرد عليه بمثل هذا ، والحمد ﷲ.

(ب) وأما استدلالهم من الشعر فلا حاجة إلى ذكر مناقشتهم فيه ، إذ يكفى مناقشتهم فى الآيات الكريمة، وقد رأيت أن كل اعتراض عليهم ردوه بما ينقضه فإذا كان هذا فى الآيات فما بالك بالشعر، ثم إن ثبوت الانقطاع فى الآيات كاف للقول بصحة الرستثناء من غير الجنس ولو آية واحدة .

(٢٧٨) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢٧٩) سلم الوصول جـ ٢ ص ٤٠٩.

(٢٨٠) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢٨١) سلم الوصول جـ ٢ ص ٤٠٩.

(٢٨٢) المحصول جـ ٣ ص ٣٧.

(٢٨٣) مختصر المنتهى الأصولى بشرح التفتازانى جـ ٢ ص ١٣٨.

(٢٨٤) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٧.

(٢٨٥) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٤٥

(٢٨٦) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٩.

ملاحظة : هذا الإتفاق فيما إذا كان الإستثناء المستغرق بلفظ الصدر نحو عبيدى أحرار إلا عبيدى.،أو كان بلفظ مساويه فى المفهوم نحو عبيدى ،أحرار إلا مماليكى، أما إذا كان الإستثناء. المستغرق بغير ذلك كعبيدى أحرار الا هؤلاء.أو إلا عامراً وراشداً وخالداً ، وهؤلاء هم .كل عبيدى فإن الحنفية لا تمنع ذلك . (سلم الوصول للمطيعى جـ ٢ ص ٤١١) .

(٢٨٧) نفس المرجع السابق

(٢٨٨) الإحكام لابن حزم المجلد الأول ص ٤٢٥.

(٢٨٩) اللمع للشيرازى ص ٣٩ .

(٢٩٠) التبصرة ص ١٦٨.

(٢٩١) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٣ .

(٢٩٢) المنخول ص ١٥٨

(٢٩٣) المحصول جـ ٣ ص ٣٧.

(٢٩٤) مختصر المنتهى الأصولى بحاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢٩٥) نهاية السول جـ ٢ ص ٤١١.

(٢٩٦) حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى الأصولى جـ ٢ ص ١٣٨، ١٣٩.

(٢٩٧) إحكام الفصول ص ١٨٧.

(٢٩٨) الإبهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ١٤٧.

(٢٩٩) الإحكام لابن حزم المجلد الأول ص ٤٢٥.

(٣٠٠) المستصفى ج ٢ ص ١٧١.

(٣٠١) التمهيد جـ ٢ ص ٧٧.

(٣٠٢) تحقيق التمهيد للدكتور أبو عمشة جـ ٢ ص ٧٧ نقله من كتاب سواد الناظر جـ ٢ ص ٤٨١.

(٣٠٣) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٩.

(٣٠٤) فصول الأصول ص ١٧٤.

(٣٠٥) سلم الوصول جـ ٢ ص ٤١١.

(٣٠٦) الإحكام لابن حزم المجلد الأول ص ٤٢٥.

(٣٠٧) إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٣٠٨) التمهيد جـ ٢ ص ٧٧.

(٣٠٩) المنهاج بشرح الإبهاج جـ ٢ ص ١٤٧.

(٣١٠) إحكام الفصول ص ١٨٧.

(٣١١) الإحكام لابن حزم المجلد الأول ص ٤٢٥.

(٣١٢) إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٣١٣) سلم الوصول جـ ٢ ص ٤١٣.

(٣١٤) نهاية السول جـ ٢ ص ٤١٣.

(٣١٥) إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٣١٦) المنهاج بشرح الإبهاج جـ ٢ ص ٤١٧.

(٣١٧) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٨.

(٣١٨) الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٨.

(٣١٩) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٩.

(٣٢٠) اللمع ص ٣٩، التبصرة ص ١٦٨، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣١٨. إحكام الفصول ص ١٨٧، التمهيد جـ ٢ ص ٧٧، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٤٩.

(٣٢١) إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٣٢٢) إرشاد الفحول ص ١٤٩ وقد تتبعت كتابه المستصفى جـ ٢ ص ١٦٦: ١٧٤ فما وجدته ذكر ذلك وربما نقله عنه من كتاب له آخر.

(٣٢٣) الكوكب الدرى لجمال الدين الأسنوى ص ٣٧٢.

(٣٢٤) الإبهاج جـ ٢ ص ١٤٨.

(٣٢٥) المرجع السابق .

(٣٢٦) سورة الحجر آية رقم ٤٢.

(٣٢٧) سورة يوسف آية رقم ١٠٣.

(٣٢٨) سورة سبأ آية رقم ١٣.

(٣٢٩) سورة الأعراف آية رقم ١٧.

(٣٣٠) إحكام ابن حـزم المجلد الأول ص ٤٢٨ ، إحكام الفـصـول ص ١٨٧، شـرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٩، الإبهاج جـ ٢ ص ١٤٩.

(٣٣١) سورة الحجر آية رقم ٣٩، ٤٠.

(٣٣٢) نهاية السول جـ ٢ ص ٤١٥.

(٣٣٣) سورة ص آية رقم ٨٢، ٨٣.

(٣٣٤) سورة المزمل آية : ٢، ٣، ٤.

(٣٣٥) سورة الأنعام آية : ١٤٦.

(٣٣٦) فصول الأصول ص ١٧٤.

(٣٣٧) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، إحكام الفصول ص ١٨٨.

(٣٣٨) التبصرة ص ١٦٩ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٩.

(٣٣٩) سـورة إبراهيم آية : ٢٢ وانظر شـرح مـخـتـصـر الروضـة جـ ٢ ص ٦٠١، والتمهيد جـ ٢ ص ٧٨، ٧٩.

(٣٤٠) سورة الأنبياء آية : ٢٦.

(٣٤١) سورة الأنبياء آية : ٢٠.

(٣٤٢) التمهيد جـ ٢ ص ٧٧، ٧٨.

(٣٤٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٠٢ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٣٤٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٣.

(٣٤٥) التمهيد جـ ٢ ص ٨٠ .

(٣٤٦) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٠٣، التمهيد جـ ٢ ص ٨٠، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٠.

(٣٤٧) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٠٣ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٠.

(٣٤٨) الإسراء آية رقم ٦٤ وانظر شرح مختصر الروضة للطوفى جـ ٢ ص ٦٠٢ .

(٣٤٩) سورة الحجر آية : ٢٨: ٤٢.

(٣٥٠) المحصول جـ ٣ ص ٣٨، المستصفى للغزالى جـ ٢ ص ١٧١، نهاية السول للأسنوى جـ ٢ ص ٤١٩.

(٣٥١) وطريقة استخراج ذلك : أنه استثنى تسعمائة من الألف فبقيت مائة ثم استثنى من تلك التسعمائة أربعمائة فبقيت خمسمائة فتضاف إلى المائة فتصير ستمائة ثم استثنى من الستمائة مائة فبقيت خمسمائة.

(٣٥٢) وطريقة ذلك : أنه أقرب بمائة ريال ثم استثنى منها خمسين فبقى عليه خمسون ثم استثنى من تلك الخمسين (التى استثناها سابقا) عشرين فبقيت عليه ثلاثون فتضاف إلى الخمسين التى بقيت عليه سابقا فيصبح عليه ثمانون ريالا استثنى منها بعد ذلك عشر ريالات فأصبح عليه سبعون ريالا .

(٣٥٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٠٥.

(٣٥٤) الكوكب الدرى لجمال الدين الأسنوى ص ٣٧٢.

(٣٥٥) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٠٤ .

(٣٥٦) الكوكب الدرى ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٣٥٧) تحقيق كتاب التبصرة ص ١٧٢ .

(٣٥٨) إحكام ابن حزم المجلد الأول ص ٤٣٠.

(٣٥٩) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢١.

(٣٦٠) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥١.

(٣٦١) تحقيق التبصرة للدكتور هيتو ص ١٧٢.

(٣٦٢) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٤.

(٣٦٣) المحصول جـ ٣ ص ٤٢.

(٣٦٤) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١١.

(٣٦٥) تحقيق التبصرة ص ١٧٤.

(٣٦٦) سلم الوصول للمطيعى جـ ٢ ص ٤٣١.

(٣٦٧) إحكام الآمدى جـ ٣ ص ٣٢١.

(٣٦٨) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ١٠٣.

(٣٦٩) نهاية السول جـ ٢ ص ٤٣١، ٤٣٢.

(٣٧٠) الإبهاج جـ٢ ص ١٥٤.

(٣٧١) اللمع ص ٣٩ ، الإبهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ١٥٣، سلم الوصول جـ ٢ ص ٤٣١، التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٦٩، إرشاد الفحول ص ١٥٠، تحقيق التبصرة ص ١٧٢.

(٣٧٢) سورة الفرقان آية : ٦٨ ، ٦٩.

(٣٧٣) فصول الأصول ص ١٧٧.

(٣٧٤) سورة النساء آية : ٩٢.

(٣٧٥) فصول الأصول ص ١٧٧ ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٣٦.

(٣٧٦) سورة النور آية : ٤، ٥ .

(٣٧٧) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٢.

(٣٧٨) نفس المرجع السابق .

(٣٧٩) إحكام الآمدى جـ ٣ ص ٣٢١ ، شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٦١١ المحصول ج٣ ص ٤٣، نهاية السول جـ ٢ ص ٤٣٠، إرشاد الفحول ص ١٥٠.

(٣٨٠) اللمع ص ٣٩.

(٣٨١) التبصرة ص ١٧٢.

(٣٨٢) تحقيق المحصول جـ ٣ للدكتور العلوانى ص ٤٣.

(٣٨٣) نهاية السول جـ ٢ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ كذا ظهر لى أول الأمر ثم رأيت أنه ذهب إلى أنه إن ظهر كما انقطاع الجملة عن الأولى فإلى الأخيرة وإلا فالوقف كما سيجئ .

(٣٨٤) منهاج الأصول بشرح نهاية السول جـ ٢ ص ٤٣٠.

(٣٨٥) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٢.

(٣٨٦) نفس المرجع السابق.

(٣٨٧) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١١.

(٣٨٨) إرشاد الفحول ص ١٥٠.

(٣٨٩) إحكام الفصول ص ١٨٨.

(٣٩٠) الإبهاج جـ ٢ ص ١٥٤.

(٣٩١) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٢.

(٣٩٢) فواتح الرحموت للأنصارى جـ ١ ص ٣٣٢.

(٣٩٣) نهاية السول جـ ٢ ص ٤٣١، ٤٣٢.

(٣٩٤) الإبهاج جـ ١ ص ١٥٤.

(٣٩٥) ذكرت آنفا أن جمعا من العلماء صرحوا باشتراط العطف وإنما ذكرت هنا ابن الحاجب وابن السبكى دون ذلك الجمع لأنهما يشترطان الأمرين معا بخلاف ذلك الجمع .

(٣٩٦) مسلم الثبوت لمحب الدين ابن عبد الشكور جـ ١ ص ٣٣٢ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٢، مفتاح الوصول ص ١٠٣ ، إحكام الفصول ص ١٨٩، اللمع ص ٣٩، فصول الأصول ص ١٧٧.

(٣٩٧) إحكام الفصول ص ١٨٩.

(٣٩٨) انظر ما قبلها .

(٣٩٩) إرشاد الفحول ص ١٥٠.

(٤٠٠) المحصول جـ ٣ ص ١٤٥.

(٤٠١) إرشاد الفحول ص ١٥٠.

(٤٠٢) إحكام ابن حزم المجلد الأول ص ٤٣٠.

(٤٠٣) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥١.

(٤٠٤) إرشاد الفحول ص ١٥٠.

(٤٠٥) نفس المرجع السابق.

(٤٠٦) فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٢.

(٤٠٧) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٨.

(٤٠٨) المحصول جـ ٣ ص ٤٥ .

(٤٠٩) المحصول جـ ٣ ص ٤٣، مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب بحاشية

التفتازاني جـ ٢ ص ١٣٩، إحكام الآمدي جـ ٢ ص ٣٢٢ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥١.

(٤١٠) مفتاح الوصول ص ١٠٣ .

(٤١١) إرشاد الفحول ص ١٥١.

(٤١٢) التبصرة ص ١٧٣.

(٤١٣) إحكام الآمدي جـ ٢ ص ٣٢٣.

(٤١٤) المحصول جـ ٢ ص ٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥١، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥١.

(٤١٥) التنافي بين الجمل ، إما أن تختلفا في النوع نحو : أكرم بني طئ ، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل القرية الفالانية، فالاستثناء – هنا – راجع إلى الأخيرة لاختلاف نوعي الجملتين ولا تعلق للجملة الثانية بالأولى ، وإما أن تختلفا في الاسم ولا ضمير في الثاني يرجع إلى الأول مثل : اضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال ، فالاستثناء – هنا – راجع إلى الأخيرة – أيضا – لاستقلال كل واحدة باسم، وإما أن يختلفا في الحكم ولا يجتمعان في غرض واحد نحو : سلم على بني زياد وأطعم بني زياد إلا الطوال ، فيرجع الاستثناء – هنا – إلى الأخيرة لاختلافهما في الغرض (شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥١ ، ١٥٢.

(٤١٦) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥١.

(٤١٧) إحكام الآمدي جـ ٢ ص ٣٢١ وهذه رواية أخرى عنه ، والرواية الأولى – كما مر سابقا– هو القول بأن الاستثناء راجع إلى الجميع).

(٤١٨) الإحكام للآمدي جـ ٢ ص ٣٢٣.

(٤١٩) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٢ وقد تتبعت كتابه مختصر المنتهى الأصولي فوجدته كما ذكر ، عند الإمام السالمي – والحمد لله – (مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب بحاشية التفتازاني جـ ١ ص ١٣٩).

(٤٢٠) المحصول جـ ٣ ص ٤٦ ، التمهيد جـ ٢ ص ٩٤ ، التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٢.

(٤٢١) أحكام ابن حزم المجلد الأول ص ٤٣٠، أثر الإختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٣٧.

(٤٢٢) مثال الشرط أن يقول : عبيدى أحرار ونسائى طوالق إن دخلت الدار ومثال الاستثناء بمشيئة ا< تعالى قوله : وا< لا أكلم زيدا ولا خالدا ولا عمروا إن شاء ا< تعالى .

(٤٢٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٤، التمهيد جـ ٢ ص ٩٢ ، التبصرة ص ١٧٣.

(٤٢٤) حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤١، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٤، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٢، ١٥٣، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٣٧.

(٤٢٥) التمهيد جـ ٢ ص ٩٥، المحصول جـ ٣ ص ٤٧، أحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٥، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٦، حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤١، التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٣.

(٤٢٦) التمهيد جـ ٢ ص ٩٥ . إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٥.

(٤٢٧) حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤٠ / التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٢، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٥، مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٣٥.

(٤٢٨) فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٥ ، التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٢.

(٤٢٩) التبصرة ص ١٧٤.

(٤٣٠) نفس المرجع السابق .

(٤٣١) التمهيد جـ ٢ ص ٩٤ ، التبصرة ص ١٧٤.

(٤٣٢) المرجعان السابقان .

(٤٣٣) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٤٣٤) أحكام ابن حزم المجلد الأول ص ٤٣٠.

(٤٣٥) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٣ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٥، مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٣٥.

(٤٣٦) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٦.

(٤٣٧) التمهيد جـ ص ٩٣، ٩٤ .

(٤٣٨) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٦.

(٤٣٩) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٣ ، حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤١ .

(٤٤٠) حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤١، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٦.

(٤٤١) المحصول جـ ٣ ص ٥٣ ، فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٦، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٥.

(٤٤٢) التمهيد جـ ٢ ص ٩٥ .

(٤٤٣) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٥.

(٤٤٤) المرجع السابق .

(٤٤٥) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٥، ٣٢٦، حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤١ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٣ .

(٤٤٦) فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٣٣ ، مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٣٣ ، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٧، ٦١٨، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٣٨ .

(٤٤٧) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧١، حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤٢، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٧، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٣ .

(٤٤٨) حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤١، شرح طلعة الشمس جـ١ ص ١٥٣ .

(٤٤٩) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٧، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٨، حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤٢.

(٤٥٠) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٨، ٣٢٩، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٣٨.

(٤٥١) حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤١ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٦ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٣.

(٤٥٢) المستصفى جـ ٢ ص ١٧٦، ١٧٧، التبصرة ص ١٧٥، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢٥ ،إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٤٥٣) شرح طلعة الشمس جـ ١ ص١٥٣ ، التمهيد جـ ٢ص ٩٩ ، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٨.

(٤٥٤) وجه التعذر هو أنه لو قلنا برجوعه إلى الكل لكان الاثنان مثبتا منفيا وكان لغوا إذ معه يلزم الستة كما يلزم دونه ؛ إذ لا فرق بين أن يستثنى منه أربعة وبين أن يستثنى منه أربعة إلا أثنين واثنين (حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤٢).

(٤٥٥) حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤٢ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٣.

(٤٥٦) سورة النساء آية ٩٢

(٤٥٧) إحكام الفصول ص ١٨٩، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٨، ٦١٩ ، إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٨، حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ١٤٢.

(٤٥٨) نفس المراجع السابقة .

(٤٥٩) شرح الفصل لابن يعيش جـ ٢ ص ٧٦ .

(٤٦٠) نفس المرجع السابق .

(٤٦١) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٣٩.

(٤٦٢) التمهيد جـ ٢ ص ١٠٠ .

(٤٦٣) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢٢.

(٤٦٤) نفس المرجع السابق ص ٦٢١.

(٤٦٥) نفس المرجع السابق .

(٤٦٦) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢١.

(٤٦٧) انظر ما تقدم فى الدليل الثالث .

(٤٦٨) إحكام الآمدى جـ ٢ ص ٣٢٩ . شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٣.

(٤٦٩) المحصول جـ ٣ ص ٤٥ .

(٤٧٠) ذلك لأن أدلة الفريق الأول فى غاية القوة، وعندما تعرضت للمناقشة استطاع أصحاب هذا القول أن يستظهروا لأدلتهم بدفع تلك الاعتراضات سوى اعتراض واحد، وهو أن تصيير المتعدد كالمفرد فى الجمل إنما يتأتى إذا دل دليل على تعلق الاستثناء بالكل ..... للقطع بأن نحو : ضرب بنو تميم وبكر شجعان ليس فى حكمه، ولأن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى قد نوقشت مناقشة فى غاية القوة سوى القول بالوقف وإن لم تكن مناقشته قوية إلا أن الوقف عند من قال به لتكافؤ الأدلة حسب اجتهادهم فلا ينافى ما اختاره

الآخرون لترجح أدلة كل فريق على ماذهبوا إليه ، وهذا ما ظهر لى والله أعلم بالصواب .

(٤٧١) سورة النور الآية : ٤، ٥ .

(٤٧٢) مفتاح الوصول ص ١٠٣ ، شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ١٥٢.

(٤٧٣) الحديث رواه مسلم فى صحيحه جـ ١ رقم الحديث ٦٧٣ طبعة دار الفكر، وأبو داود فى سننه جـ ١ رقم الحديث ٥٨٢، ٥٨٣ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية والنسائى فى سننه جـ ٢ ص ٧٧ بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – وابن ماجة محمد بن يزيد القزوينى فى سننه جـ ١ رقم الحديث ٩٨٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى المكتبة العلمية بيروت لبنان ، والترمذى فى صحيحه جـ ٢ باب من أحق بالإمامة ص ٣٤ بشرح الإمام ابن العربى المالكى – دار الكتاب العربى من حديث أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله – ﷺ – : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما – أى إسلاما – ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه » .

المراجـــــع

(أ)

١- القرآن الكريم .

(ب) المراجع من التفسير

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضى القضاة الإمام أبى السعود محمد بن ممحدم العمارى - الجزء الثانى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٣ - البحر المحيط للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى - الجزء الأول - الجزء الثامن . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت .

٤ - تيسير التفسير للعلامة قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش - الجزء الثامن - الجزء الخامس عشر - طبعة وزارة التراث القومى والثقافة - سلطنة عمان .

٥ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - المجلد الأول - مطبعة دار الكتب .

٦- التفسير الكبير للعلامة محمد الرازى فخز الدين بن ضياء الدين عمر - دار الفكر - بيروت .

٧- جواهر التفسير للعلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلى - مطابع دار جريدة عمان للصحافة والنشر - الناشر مكتبة الاستقامة .

٨ -روح المعانى للعلامةأبى الفضل السيد محمود شكرى الألوسى البغدادى- دار إحياء التراث العربى- بيروت

٩-الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى-دار المعرفة-بيروت-لبنان

١٠-سنن أبى داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى-ج٣-دار الفكر-بيروت-لبنان(والمكتبة العصرية-بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

١١-سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن سورة بشرح الإمام ابن العربى

المالكى-الناشر دار الكتاب العربى- بيروت-لبنان.
١٢-سنن الحافظ أبى عبد الله محمدبن يزيد القزوينى-ابن ماجه.جـ ١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى-المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.
١٣-سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشيةالإمام السندى-دار إحياء التراث العربى-بيروت-لبنان.
١٤-صحيح الإمام مسلم بشرح النووى-دار إحياء التراث العربى- وطبعةدار الفكر.
١٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة- المطبعة السلفية.
١٦- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى- المجلد الرابع - طبعة دار الفكر .

د - المراجع من أصول الفقه :

١٧- الاستغناء فى الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
١٨- إحكام الفصول فى أحكام الأصول للإمام أبى الوليد سليمان ابن خلف الباجى - تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبورى - مؤسسة الرسالة .
١٩- الإحكام فى أصول الأحكام للإمام أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى - المجلد الأول - دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.
٢٠- الإحكام فى أصول الأحكام للإمام على بن محمد الآمدى- تحقيق الدكتور سيد الجميلى - المجلد الأول - نشر دار الكتاب العربى .
٢١- الإبهاج فى شرح المنهاج - للشيخ على بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب - الجزء الثانى - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢- التحصيل من المحصول - لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى - جـ ١ - تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبى زنيد - مؤسسة الرسالة.
٢٣- التبصرة - للشيخ الإمام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز

آبادى الشيرازى – تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو – دار الفكر.
٢٤ – التمهيد للعلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن أبى الخطاب الكلوذانى – جـ ٢ – تحقيق الدكتور مفيد محمد أبى عمشة – مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة .
٢٥ – المستصفى من علم الأصول – للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى – الجزء الثانى – دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٦– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى – دار الفكر .
٢٧– التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج – المجلد الأول – دار الكتب العلمية – بيروت – الناشر دار الباز – عباس أحمد الباز – المروة – مكة المكرمة .
٢٨– المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى – تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى – جـ ٣– مؤسسة الرسالة .
٢٩ – اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروز آبادى – صححه السيد محمد بدر الدين النسائى – مكتبة الكليات الأزهرية – دار الندوة الإسلامية .
٣٠– أصول السرخسى للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى – جـ ٢ – تحقيق أبى الوفاء الأفغانى – دار المعرفة – بيروت.
٣١– التحري للإمام الكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير لإبن أمير الحاج – ط دار الكتب العلمية – الناشر دار الباز المروة مكة المكرمة.
٣٢– تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه – جـ ١ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٣– المنخول من تعليقات الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى– تحقيق محمد حسن هيتو – ط دار الفكر .
٣٤– سلم الأصول للأستاذ العلامة محمد بخيت المطيعى ج جـ ٢ – عالم الكتب .
٣٥ – حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى على مختصر المنتهى الأصولى للعلامة ابن الحاجب – جـ ٢ – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦ – شرح البدخشي للإمام محمد بن الحسن البدخشي – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٧ – شرح طلعة الشمس للإمام خاتمة المحققين نور الدين عبد الله ابن حميد بن سلوم السلامي – جـ ١ – طبعة وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان سنة ١٤٠٥ هـ.

٣٨ – شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى ابن عبد الكريم بن سعيد الطوفى – جـ ٢ – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى – مؤسسة الرسالة .

٣٩ – فصول الأصول للعلامة خلفان بن جميل السيابى – وزارة التراث القومى والثقافة – سلطنة عمان سنة ١٤٠٢هـ .

٤٠ – فواتح الرحموت للعلامة عبد الكافى محمد بن نظام الدين الأنصارى – جـ ١ – دار الكتب العلمية – بيروت .

٤١ – كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى – تعليق محمد المعتصم بالله البغدادى – جـ ٣ – دار الكتاب العربى .

٤٢– كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى – تعليق محمد المعتصم بالله البغدادى – ج ٣ – دار الكتاب العربى .

٤٣ – مختصر المنتهى الأصولى للإمام ابن الحاجب المالكى بحاشية التفتازانى –ج٢– دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٤ – مفتاح الوصول فى علم الأصول للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى الشريف التلمسانى – مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٥– مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور – ج ١ – دار الكتب العلمية .

٤٦– منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى بشرح نهاية السول – ج ٢ – عالم الكتب .

٤٧ – منهاج الأصول على معيار العقول للعلامة يحيى اليمنى – نسخة مصورة.

٤٨– نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى – ج٢ – عالم الكتب .

٤٩ - أثر الاختلاف فى الأقوال الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن

هـ - المراجع من اللغة والنحو :

٥٠ - مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى - تحقيق زهير عبد المحسن سلطان - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥١ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٥٢ - لسان العرب للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى - المجلد ٤ ، ١٤- دار صادر - بيروت .

٥٣ - الكتاب لأبى بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه- تحقيق عبد السلام محمد هارون - عالم الكتب بيروت .

٥٤- الأصول فى النحو لأبى بكر محمد بن سهل بن السراج - تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتيلى - مؤسسة الرسالة .

٥٥ - المقتضب لأبى العباس محمد بن يزيد المبرد - تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة - عالم الكتاب - بيروت .

٥٦ - التحبير للعلامة القاسم بن الحسين الخوارزمى - تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الثيمين - دار الغرب الإسلامى .

٥٧ - المفصل بشرح ابن يعيش للعلامة أبى القاسم عمر بن محمد الزمخشرى- عالم الكتب .

٥٨ - الجنى الدانى فى حروف المعانى للعلامة الحسن بن قاسم المرادى - تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل - دار الإنفاق الجديدة- بيروت .

٥٩- حاشية العلامة على بن محمد الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك- دار إحياء الكتب العربي= - عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦٠- شرح التصريح على التوضيح للعلامة خالد بن عبد الله الأزهرى - دار الفكر - بيروت .

٦٢ – شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك للعلامة الأشمونى بحاشية الصبان – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦٣ – شرح المفصل للعلامة موفق الدين يعيش بن على بن يعيش – عالم الكتب – بيروت .

٦٤ – شرح قطر الندى بل الصدى للعلامة أبى محمد عبد الله بن هشام الأنصارى المصري تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربى – بيروت .

٦٥– مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام أبى محمد عبد الله بن هشام الأنصارى المصرى – تحقيق شرح ابن عقيل للشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد – إنتشارات سيد الشهداء ، قم – خيابان – انقلاب – (جهار مردان).

٦٧– شرح ديوان امرئ القيس ومعه أخبار المراقسة وأشعارهم فى الجاهلية والإسلام للشيخ حسن السندوبى – المكتبة الثقافية – بيروت .

٦٨ – الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الأسنوى – تحقيق محمد حسن عواد – مطبعة جمعية عمال المطابع التعاوني – نشر دار عمار للنشر والتوزيع طبع سنة ١٤٠٥هـ .

و - من السيرة النبوية :

٦٩ – السيرة النبوية لابن هشام أبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى تعليق طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .